جامعة العربي التبسي–تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

جريمة الاتجار بالأطفال في التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالب:
❖ عبد الخالق معيفي

إشراف الأستاذة:
❖ نوال شارني

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ– د الطاهر دلول	أستاذ	رئيســــــا
د– نوال شارني	أستاذ محاضر–ب–	مشرفا ومقررا
د– شعنبي صابرة	أستاذ محاضر–ب–	مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

جامعة العربي التبسي–تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

جريمة الاتجار بالأطفال في التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالب:
❖ عبد الخالق معيفي

إشراف الأستاذة:
❖ نوال شارني

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ–د الطاهر دلول	أستاذ	رئيســــــا
د– نوال شارني	أستاذ محاضر–ب–	مشرفا ومقررا
د– صابرة شعنبي	أستاذ محاضر–ب–	عضو ومناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبِرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾.

[سورة الاسراء: 70]

شكر وعرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(إِنَّ أَشْكَرَ النَّاسِ لِلّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَشْكَرُهُمْ لِلنَّاسِ)

فالحمد والشكر لله وحده على تمام هذا البحث المتواضع

ثم أجزل التقدير والثناء إليكم، الدكتورة: شارني نوال، على جميل صنيعكم في تعبيد طريقي نحو السداد، وبلوغ المرام لذا نقدر جهودكم المضنية، فأنتم أهل للشكر والتقدير.

كما أتقدم بخالص امتناني إلى أعضاء لجنة المناقشة لتكرمهم بقبول تنقيح هذا المنتوج العلمي، وما يبدونه من ملاحظات وتوجيهات بخصوصه، فلهم مني خالص الثناء والتبجيل.

ونشكر كل أستاذة كليتنا على دعمهم لنا، دون أن ننسى من مد لنا يد المساعدة من قريب أو من بعيد.

عبد الخالق

الإهـــــــداء ....

الحمد لله الذي بعونه تتم الصالحات والصلاة على رسوله الكريم سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

وبعد أهدي هذا العمل المتواضع

إلى من قال فيهما الله سبحانه: {وَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا}... والديّا الحبيبين، منبع الحنان...مرفأ الراحة والدلال...قلب يسكنه الحب والعطاء دون جزاء، قلب تسكنه الطيبة...حفظهم الله ورعاهم.

إلى من كانوا لي دائما السند بتوجيهاتهم ومنهم المدد...إخوتي وأخواتي

إلى كل العائلة الكريمة، وإلى العائلة الكبيرة "عائلة معيفي".

إلى روح عمتي...رحمها الله وأسكنها فسيح جنانه.

إلى أحلام البراءة المنكسرة، وأرواحهم المصلوبة في غياهب هذا العالم المظلم...

إلى كل من تشاطر صداقتي...وأمضيت معهم أعواما من الدراسة.

إليكم جميعا اعترافا بجميل الصنيع لمن أعانني

في اتمام هذه الرسالة العلمية بتوجيهاته

وتصويباته المضيئة

وترك أثرا لا ينكر في إحدى محطاتها.

قائمة المختصرات:

ق ع ج	قانون العقوبات الجزائري
ق إ ج	قانون الإجراءات الجزائية
د ط	دون طبعة

مقدمـــــة

برزت على الساحة الدولية العديد من الجرائم المستحدثة، نتيجة للعديد من التراكمات والافرازات الاجتماعية، الاقتصادية والثقافية والتي نتجت عن تكتل المجتمع الدولي وانقسامه إلى طبقات مختلفة تصب جميعها في ازدواجية التكتل بين عالم غني وآخر فقير، الأمر الذي دفع بالمجرمين إلى تحقيق الأرباح، عن طريق البحث على ما هو أفضل ولو على حساب الكيان الإنساني في مقوماته الجسدية والفكرية على وجه الاستغلال.

وتعتبر جريمة الاتجار بالأشخاص من بين الجرائم الخطيرة التي باتت ترتكب تبعا لجرائم أخرى كجريمة الاختطاف، يعد الأطفال الحلقة الأضعف فيها بين فئات المجتمع، والذين هم بحاجة ماسة إلى حماية جنائية خاصة، كونهم عرضة لارتكاب الجرائم، ويمثل الاتجار عملية معقدة تشمل عددا من الحوادث بالنسبة للأشخاص المتاجر بهم، ما يتطلب عددا من الاستجابات الحكومية والمجتمعية، باعتبار أن هذه الحوادث تبدأ بالرّغبة أو الحاجة الملحّة في التنقل متبوعة بمواجهات مع المتاجرين، وصولا لاستخدام القوة أو الخداع وقد يستعمل المتاجر الايذاء أو الاستغلال، حينها يجد الأطفال الضحايا أنفسهم في فخ الخديعة، فيرضون البقاء على تلك الحال ويرفضون العودة، لتجنب تعرضهم لمزيد من الوصمات.

وجريمة الاتجار بالأطفال من الجرائم القديمة- الحديثة، حيث عرفت قديما واستمرت إلى عصرنا الحالي وانتشرت بمظاهر وأساليب جديدة، وهو ما دفع بالمجتمع الدولي إلى ضرورة التعاون الجاد من أجل البحث في صياغة قانونية ملائمة لتأطير مجموع السلوكات الإجرامية المرتبطة بهذه الجريمة، حيث تمخضت عن ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000، إضافة إلى البروتوكول الاختياري لمنع وقمع ومكافحة الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال، والذي يعد نموذجا قانونيا وضع بغية رسم معالم السياسات الجنائية الوطنية للدول، وسرعان ما انتقل هاجس تجريم الاتجار بالأشخاص خصوصا الأطفال، إلى مختلف التشريعات الوطنية، وكان للمشرع الجزائري نصيب منها، حيث تناول جرائم الاتجار بالأشخاص ضمن القسم الخامس مكرر من قانون العقوبات.

وتعود أهمية البحث في موضوع جريمة الاتجار بالأطفال إلى أهمية علمية وأخرى تطبيقية:

أما الأهمية العلمية تبرز في الخطورة التي تشكلها الجريمة على المستوى الدولي والمحلي من خلال جعل الانسان الذي كرمه الله سبحانه وتعالى سلعة يتم تداولها من أجل تحقيق مكاسب مالية في ظل التكتل العالمي بين غني وفقير، كما أنها جريمة خطيرة منظمة عابرة للحدود الوطنية تقوم بها جماعات إجرامية الأمر الذي يشجع على المواصلة في ارتكاب الجرائم والاستمرار فيها، إضافة إلى نقص المكتبات من أي دراسة متخصصة تخدم الموضوع من منظور التشريع الجزائري.

وأما الأهمية التطبيقية تبرز في اعانة الباحثين القانونيين على فهم النصوص المتعلقة بالجريمة نظرا لتعرضنا إلى أركانها وخصائصها وصورها، وآليات العقاب فيها وكذلك تمييزها عما يشابهها من جرائم، كما قد تسهم في مراجعة هذه النصوص، ووضع المقترحات الفعالة لها للحد من جرائم الاتجار بالأطفال والتقليل من آثارها، خاصة وإنها ترتبط ارتباطا وثيقا بجرائم اختطاف الأشخاص.

وتتجلى أهداف الدراسة في توضيح ملامح جريمة الاتجار بالأطفال على مستوى السياسية التجريميّة والعقابية المنتهجة من طرف المشرع الجزائري، أو من حيث السياسة الوقائية في مكافحة الجريمة، إضافة إلى ذلك سنحاول تسليط الضوء على صور الجريمة والوسائل المستخدمة فيها قصد الوصول إلى أفضل السبل لمواجهة هذه الجريمة على المستوى الوطني والوقوف على القوانين ومدى مساهمتها في علاج الجريمة.

ومن الأسباب التي دفعتنا للكتابة العلمية في موضوع جريمة الاتجار بالأطفال

✓ الأسباب الموضوعية:

– أهمية الموضوع في المجتمع، والذي سلط عليه الضوء بشكل ملحوظ في الآونة الأخيرة، لما له من ارتباط بجريمة الاختطاف، على إثر تزايد معدلات هذا النوع من الجرائم الخطيرة.

– حداثة الموضوع في تخصص العلوم الجنائية على المستويين الدولي والوطني بخاصة، فهو موضوع جديد–قديم، جديد في اهتمامات الباحثين وقديم قدم التاريخ البشري لارتباطه بظاهرة "الرِّق".

– تزايد جريمة اختطاف الأطفال من قبل تجار البشر، وتفاقم ظاهرة الهجرة الغير شرعية ما يعكس واقع الأسرة الجزائرية خوفا على أبنائها من غدر المتاجرين بالبشر، أو أن يمتهنَ أولادها الدّعارة أو تجارة المخدرات، ضمن حلقة من حلقات الاجرام المنظم.

✓ الأسباب الذاتية:

– الرغبة في التعرف عن تفاصيل الجريمة، ومعرفة النصوص القانونية وأركان الجريمة من جهة، واستقراء السياسة الجنائية للمشرع الجزائري بشأن جريمة الاتجار بالأطفال من جهة ثانية.

– التعرف على أركان الجريمة والعقوبات المقررة لها، والظروف التي تستوجب تشددها وكذا الأعذار القانونية التي تستدعي الإعفاء أو التخفيف منها في قانون العقوبات الجزائري.

– البحث في السبل المستحدثة التي اعتمدها المشرع الجزائري للوقاية من هذه الجريمة ومكافحتها.

– الرغبة في اثراء المكتبة القانونية ببحث جديد، يفتح سبيلا علميا يمهد لكتابات فقهية قانونية في هذا الموضوع.

وضمن هذا الإطار الفكري والمعرفي، واستنادا للأهمية التي تكتنف موضوع الدراسة نطرح الإشكالية التالية:

❖ ماهي السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع الجزائري في مكافحة جريمة الاتجار بالأطفال؟

ومن أجل الإجابة على ذلك، اتبعت في هذه الدراسة المنهج الوصفي، كون البحث في الجريمة يتطلب وصفها بالتعريف وذكر خصائصها واسبابها، كذلك الآثار المترتبة عنها، كما اعتمدت المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية التي لها صلة بموضوع الجريمة على مستوى التشريع الوطني، من خلال ما جاءت به نصوص قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وكذلك النصوص الخاصة.

وفي حدود اطلاعي بالموضوع، فإن الدراسات التي تعرضت لموضوع الاتجار بالأطفال نادرة، ومعظم الأبحاث والمذكرات تناولت موضوع الاتجار بالأشخاص عموما، إضافة إلى بعض المقالات العلمية، ومن جملة الأبحاث وجدنا أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الجنائية للطالبة: زغبيب نور الهدى، بعنوان جرائم الاتجار بالأطفال في التشريع الجزائري، قدمت إلى جامعة قسنطينة 1، قسمت الباحثة فيها المادة العلمية إلى بابين، تعرضت في الباب الأول إلى ماهية الاتجار بالأطفال، وفي الباب الثاني تطرقت إلى الحماية الموضوعية للطفل من صور الاتجار بهم، معتمدة في طرحها على القوانين المقارنة.

وقصد الإجابة على الإشكالية المطروحة قسمت الدراسة إلى فصلين، تعرضت في الفصل الأول إلى الأحكام العامة لجريمة الاتجار بالأطفال من خلال مبحثين، تطرقت في المبحث الأول إلى المفاهيم العامة للجريمة بداية بالتطور التاريخي مرورا بالخصائص والأسباب وصولا إلى الآثار المترتبة عنها ، ثم في المبحث الثاني إلى الاطار الموضوعي للجريمة من خلال دراسة أركانها والعقوبات المقررة لها، إضافة إلى الظروف القانونية المحيطة بها، أما في الفصل الثاني تطرقت للجانب الإجرائي والوقائي في مكافحة الجريمة في مبحثين الأول إجراءات التحري والمتابعة الخاصة كون الجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية في الغالب، أما المبحث الثاني الجانب الوقائي من خلال التعاون القضائي الدولي والمصادقة على الاتفاقيات ذات الصلة وكذلك اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص كآلية وقائية في مكافحة الجريمة.

الفصل الأول

الاحكام العامة لجريمة الاتجار بالأطفال

يعد موضوع الاتجار بالأطفال من أشد الموضوعات حساسية، كونها تمس بأكبر شريحة مهمة في المجتمع، في حريته وكرامته وحقه المشروع والمضمون في مختلف التشريعات والأديان عبر التاريخ، إذ تقف وراء جريمة الاتجار بالأطفال عصابات كبيرة تمتلك كافة الإمكانيات المادية والبشرية والتكنولوجية، هدفها الوحيد تحقيق الأرباح من خلال نقل أفراد هذه الفئة الهشة عبر مختلف الحدود الدولية.

ولا ينكر أحد أن جذور هذه الجريمة تعود للقديم، حيث كانت تأخذ شكل "الرِّق" أو ما يسمى "تجارة الرقيق"، وهي من أقدم أنواع التجارة التي عرفتها المجتمعات الإنسانية، ويكون ذلك عن طريق استغلال الانسان من الجنسين وعلى اختلاف أعمارهم في أجسادهم أو في القطاع الاقتصادي.

وتعتبر جريمة الاتجار بالأطفال من الجرائم الخطيرة في حق الانسان، سواء على المستوى الوطني أو المستوى العالمي، فتطور الجريمة دفع بالمجتمعات الدولية والوطنية حديثا للبحث عن آليات في سبيل مكافحة هذه الجريمة بشكل عام، والتحدث عن خصوصية جريمة الاتجار بالأطفال يجعلها تتميز عن كثير من الجرائم المشابهة لها، أو المرتبطة بها في نقاط اتصال.

لذلك سنحاول في هذا الفصل أن نضع مفهوما لجريمة الاتجار بالأطفال، مرورا بالتطور التاريخي لهذه الجريمة وصولا إلى خصائصها وأسبابها والآثار المترتبة عنها كذلك تمييزها عمّا يشابهها من جرائم (مبحث أول)، ثم نتطرق إلى أركان الجريمة، والعقوبة المقررة لها، ثم الإحاطة بالظروف والأعذار القانونية (مبحث ثان).

المبحث الأول: ماهية جريمة الاتجار بالأطفال.

إن تعدد وتنوع أشكال الاتجار بالأشخاص، كجريمة كرستها تداعيات العولمة ومؤثرات أخرى، أسهم في عدم استقرار المنظومة القانونية، لإيجاد صياغة مناسبة لتحديد مفهوم هذا النوع من الجرائم، بحيث يمكن من خلالها حصر كل صورها ووسائلها وتطور الانسان عبر مختلف العصور، جعل هنالك تغيرا متتابعا لفكرة الرّق[1]

وانطلاقا من ذلك يتحدد مفهوم جريمة الاتجار بالأطفال من خلال التطرق الى التطور التاريخي (المطلب الأول)، وتحديد مفهوم الجريمة (المطلب الثاني)، ثم نتطرق الى تمييز جريمة الاتجار بالأطفال عمّا يشابهها من جرائم (المطلب الثالث).

المطلب الأول: التطور التاريخي للاتجار بالأطفال

مر مصطلح الرّق بعدة محطات تاريخية سادت فيها أبشع معاملة للإنسان نحو أخيه الانسان الذي كرمه الله وفضله على سائر المخلوقات، وكلما ذكرنا تجارة الرقيق إلا وبرزت أبشع الصور التي اتخذها الانسان كي يجعل منها تجارة مربحة ضاربا بذلك جانبا كل القيم والأخلاق دون مراعاة ما تخلّفه هذه التجارة نحو هؤلاء من تداعيات نتيجة فقدهم لأسرهم ومجتمعاتهم.

وقد تعددت التعريفات لدى فقهاء القانون لمصطلح "الرّق" وإن تقاربت فيما بينها، حيث تجاذبته تيارات فكرية عديدة وصولا إلى المدلول القانوني الحالي الذي استقر عليه فقهاء القانون.

[1] –عبد الحق كركب، الممارسات الاستعمارية الأوروبية في إفريقيا خلال العصر الحديث– تجارة الرقيق نموذجا، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت–الجزائر، 2014/2013، ص 211.

ومن التعريفات نجد" هو امتلاك انسان لإنسان آخر وممارسة حق الملكية عليه، هذا الحق أنشأته القوة التي كانت ومازالت تسترقّ باسم القانون"[1].

وفي تعريف آخر" هو العبودية أو الايسار، وهو الوضع الذي يكون فيه المرء خاضعا كليا بقوة أو نفوذ أو مهيمَنًا عليه من قبلهما، أو هي حالة خضوع وتبعية مشابهة للعبودية."[2]

كلا التعريفين وإن كانا يحملان نفس المعنى، جاءا تحت تعريف واحد من خلال الاتفاقية الخاصة بمنع الرق لعام 1926[3]، والتي عرفت مصطلح الرق في مادتها الأولى على أنه:" الرّق هو حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها."

ومثل هذه الجرائم كانت سائدة في العصور القديمة والوسطى بكثرة ثم ظهرت بحلة جديدة في العصر الحديث.

الفرع الأول: مظاهر الرّق في العصور القديمة

من أهم الحضارات الكبرى التي ساد فيها "الرّق" أو تجارة الرقيق في العصور القديمة نجد الحضارة اليونانية، الرومانية، الحضارة الفرعونية، حضارة بلاد الرافدين، والعرب في العصر الجاهلي قبل الإسلام.

وفي العصور القديمة مر "الرّق" بمراحل مختلفة وانتشر بانتشار الحروب وما سببته آثارها من فقر، فكان أغلب الذين ألجأتهم الفاقة في تلك الحقبة يعهدون لبيع أنفسهم ونسائهم

---

[1] – عبد السلام الترمانيني، الرق ماضيه وحاضره، الطبعة الثالثة والعشرون، اصدار المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت،1998، ص 14.

[2] – شريف محمود، حقوق الانسان، الطبعة الثانية، دار العلم للملايين، بيروت، 1998، ص197.

[3] – الاتفاقية المناهضة للرّق، سميت باتفاقية منع الرّق، وقعت في جينيف بتاريخ1926/09/25، بدأ النفاذ في 1926/03/09، عدّلت بموجب البروتوكول المحرر في مقر الأمم المتحدة يوم 1953/12/07، وبدأ نفاذه في 1955/07/07.

أو حتى أطفالهم من أجل تحصيل غذائهم مقابل الأعمال الشاقة أو أعمال الدعارة وغيرها ففي مطلع التاريخ الروماني ومع توسع روما وضع الحكام نصوصا قانونية "للرّق" واعتبروه نظاما مقررا[1].

وقد برز العبيد قديما نتيجة للتقسيم الذي أقرته الطبقة الحاكمة من أجل استغلال هؤلاء في تشييد القصور والصروح الكبرى، كما كان للتوسع الجغرافي للإمبراطوريات دور كبير في شراء الأطفال بخاصة في سن مبكرة من حكومات أخرى وتربيتهم وأنشأتهم على القتال لاستغلالهم في الحروب، ففي اليونان مثلا كان "الرّق" من النظم المقررة في الدولة، مقسمة بذلك المجتمع الاغريقي الى طبقات[2]: النبلاء، الفرسان، أمراء العشائر، العبيد، ولم تكن للعبيد صفة المواطن ولا يحق لهم المشاركة في الحياة السياسية.

الفرع الثاني: مظاهر الرق في العصور الوسطى

مع توسع أوروبا جغرافيا واكتشاف الأمريكيتين، ومع ظهور الأديان بصفة عامة، وتغير الحياة الاقتصادية وانتشار المسيحية في أوروبا الغربية بصفة خاصة، كانت الحاجة ملحّة لجلب الرقيق من اجل العمل وانتشار ثورات الإنتاج الأوروبي للقطن والتبغ والسكر، ومع ظهور النظام الاقطاعي الذي تحول فيه العبد الزراعي إلى رقيق الأرض، كانت الحرية الجزئية لرقيق الأرض هي الخطة البديلة في العصور الوسطى نحو توجه جديد يعكس المفهوم القديم "للرّق"[3].

[1] – محمود الأمين، شريعة حمورابي، الطبعة الأولى، دار الورّاق للنشر، لندن، 2007، ص 25.

[2] – سعيد أحمد، المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية والدبلوماسية وقت السلم والحرب، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة للنشر، بيروت، 1985، ص 122.

[3] – سلام زناتي، حقوق الانسان– مدخل تاريخي، د ط، مصر، 1992، ص202.

وقد ازدهرت تجارة الرقيق نحو افريقيا تحت مسمى "الإنقاذ الحضاري" بين القرنين العاشر والخامس عشر ميلادي، حيث أقرت الكنائس الثلاث: الكاثوليكية، اليونانية، البروتستانتية "الرّق" وكان رجال الكنائس ينصحون العبيد بأن يرضوا بما هم عليه بتواطئ مع رجال الحكم والقانون، وعلى هذا حثّ البابا" بولس" العبيد على طاعة ساداتهم وحثهم على تسخير أجسامهم لخدمتم والإخلاص لهم بالمظهر الذي يرضي الله[1].

استمر الرقيق يعمل في زراعة الأرض، وما انقضى القرن الخامس عشر حتى زال "الرّق"، ويذكر المؤرخون أن من عوامل ذلك رغبة الملوك في القضاء على النظام الاقطاعي ونفوذ الكنيسة، فكان أول من فعل ذلك ملكا فرنسا "لويس العاشر" و" فيليب الخامس" واقتدى بهما السادة وحرروا أرقائهم.[2]

وكان للإسلام دور كبير أيضا في تحرير العبيد، حيث حارب أسوأ المعاملات التي كانت سائدة في الجاهلية بعيدا عن القهر والاذلال، وفي ذلك القول المأثور لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: [مَتَى اِسْتَعْبَدْتُم النَّاسَ وَقَدْ وَلَدَتْهُمْ أُمَّهَاتُهُمْ أَحَرَارًا]، وقوله صلى الله عليه وسلم:" ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ...وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ].[3]

الفرع الثالث: مظاهر الرّق في العصر الحديث

بعد محاولة حكام فرنسا القضاء على العبيد بإعتاقهم، ورغم بعض المناورات التحررية التي ظهر بريقها في أوروبا هنا وهناك خلال القرن السابع عشر، الا أن الاتجار بالأشخاص –خصوصا الأطفال– استمر الى العصر الحديث، وتغير المفهوم التقليدي "للرّق"، ليظهر في صور جديدة تغذي فكرة الاتجار بالأطفال كأبرز الجرائم المنظمة.

---

[1] – عبد السلام الترمانيني، مرجع سابق، ص31.

[2] – المرجع نفسه، ص 37.

[3] – حمدي شفيق، الاسلام محرر العبيد –التاريخ الأسود للرّق في الغرب، د ط، المنشاوي للدراسات والبحوث، ص 77.

وانطلقت الأصوات الأولى لإعتاق العبيد بعد محاولة فرار بعض الرقيق في بريطانيا ووصول القضية الى المحكمة، بين مؤيد لفكرة ارجاع العبيد الى مسترقيهم، وبين مطالب بتحريرهم واخلاء سبيلهم، تلت هذه الفكرة محاولات أخرى أبرزها قرار الجمعية الفرنسية الوطنية بإلغاء العبودية سنة 1787، لتؤكد ذلك الثورة الفرنسية سنة 1789، أين برزت الجمعية التأسيسية الفرنسية لترافع على تحرير العبيد، والتي حلّ محلها مجلس الثورة الذي ألغى بدوره " الرّق" في فرنسا نهائيا سنة1791[1].

زيادة على ذلك كان للتحول الصناعي الذي شهدته أمريكا مطلع القرن التاسع عشر الدور الكبير في تحرير العبيد لعدم الحاجة لليد العاملة، وبذلك صدرت العديد من المواثيق الدولية التي حرّمت " الرّق" والعبودية بكافة أشكالها ومن هذه المواثيق نجد:

- اتفاقية تجريم الاتجار بالرقيق الأبيض 1904-1910.
- اتفاقية تجريم الاتجار بالنساء والأطفال 1921.
- اتفاقية منع الرّق 1926، المعدلة بالبروتوكول المحرر في مقر الأمم المتحدة سنة 1953 وبدأ نفاذه سنة 1955.

إضافة الى هيئة الأمم المتحدة التي برزت بعد الحربين العالميتين، وصدور عدة اتفاقات دولية تكرّس لحقوق الطفل كاتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بتجريم عمالة الأطفال لسنة 1989، كذلك بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة2000.[2]

[1] -عبد الحق كركب، أطروحة سابقة، ص 210.

[2] - تامر سلمان الزهراء، التجارة بالأشخاص وفق بروتوكول منع الاتجار بالبشر والتزامات الأردن به- دراسة مقارنة، د ط، دار وائل للنشر والتوزيع، 2012، ص 33-34.

المطلب الثاني: مفهوم جريمة الاتجار بالأطفال

حداثة جريمة الاتجار بالأطفال من حيث كونها جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية طرحت عدة إشكالات عملية، بسبب عدم اتفاق المشرعين على ضبط مصطلح قانوني موحد يرفع اللبس عن صور الاستغلال في هذا النوع من الجرائم، كذلك عدم الاتفاق على تحديد سن قانونية موحدة للطفل.

وقبل ان نتطرق إلى تعريف جريمة الاتجار بالأطفال، لابد من تعريف لفظي الاتجار والأطفال كمصطلح مركّب، ثم نقوم بتعريف الاتجار بالأطفال كلفظ واحد في (الفرع الأول) ثم نعكف على ذكر خصائص جريمة الاتجار بالأطفال (فرع ثان)، وأخيرا إلى أسباب الاتجار بالأطفال وآثارها (فرع ثالث).

الفرع الأول: تعريف جريمة الاتجار بالأطفال

سنتناول تعريف الاتجار بالأطفال كلفظ مركب، ثم نعكف على تعريف هذا المصطلح كمركب واحد.

أولا: تعريف الاتجار بالأطفال كلفظ مركب.

أ/ تعريف مصطلح الاتجار

الاتجار لفظ مشتق من التجارة، يراد به في القانون:" عبارة عن عمليتا الوساطة وتداول الثروات بين المنتج والمستهلك، وعمليات التحويل الصناعية للمواد الأولية إلى سلع صالحة لتلبية حاجات الانسان."[1]، وقد حددت المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري شروط اكتساب صفة التاجر على النحو التالي:" يعد تاجرا كل شخص طبيعي او معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له ما لم يقض القانون بخلاف ذلك".

[1] – عالية سمير، أصول القانون التجاري، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 1996، ص 7.

ب/ تعريف مصطلح الطفل

هناك عدة مسميات تشترك مع مصطلح الطفل في صغر السن، وهو ما يدل على القصور العقلي والضعف النفسي، وهي: القاصر، الصبي، الحدث، الصغير، إلاّ أنها تصب جميعا في نفس المعنى.

ورد لفظ الطفل في القرآن الكريم في عدة مواضع وبعدة مسميات نذكر منها، قوله سبحانه وتعالى: {وإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا }.[1]

وتحديد المقصود بالطفل وتعيين المرحلة الزمنية يكتسي أهمية قانونية كبيرة، حيث حظي باهتمام كبير في المواثيق الدولية، الا ان غالبيتها لم تحدد الحد الأقصى لسن الطفولة، ما دفع إلى خلاف بين التشريعات حول تحديد السن القانونية.

وبالعودة الى المشرع الجزائري نجده قد حدد السن القانوني بثمانية عشرة سنة كاملة من خلال القانون15-12[2]، وقد نصت المادة الثانية منه على أنه:" يقصد بمفهوم هذا القانون ما يأتي:

- الطفل: كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة سنة،

- الطفل في خطر: الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، وتكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية إلى الخطر".

ومن خلال ما سبق نكون قد حددنا مفهوم الطفل من منظور المشرع الجزائري.

---

[1] – القرآن الكريم، سورة النور، الآية59.

[2] – القانون 15-12، المؤرخ في 28رمضان 1436 الموافق لـ 15 جويلية 2016، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد39، الصادرة في 19جويلية2016، ص5.

ثانيا: تعريف الاتجار بالأطفال كلفظ واحد(جريمة)

قبل أن نتعرض إلى تعريف الاتجار بالأطفال كجريمة، تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يفرد الاتجار بالأطفال بقانون خاص مستقل، فقط اكتفى بوضع فصل خاص لجريمة الاتجار بالأشخاص في قانون العقوبات[1] ضمن تعديل سنة 2009.

وقد عرفت المادة 303 مكرر 4 ق ع ج، جريمة الاتجار بالأشخاص على أنها:" تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الاكراء أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال سلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال، ويشتمل الاستغلال دعارة الغير أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق والاستعباد أو نزع الأعضاء".[2]

بالعودة إلى المشرع الوطني فقط اعتبر جريمة الاتجار بالأطفال ظرفا مشددا للعقوبة في نص المادة 303 مكرر4 الفقرة الثالثة بقوله:"... حالة استضعاف الضحية الناتج عن سنها."، وفي ذات السياق فقد عرف الجريمة في نص المادة 319 مكرر ق ع ج أنها:" كل من باع أو اشترى طفلا دون الثامنة عشرة سنة لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال."

وما يجب الإشارة اليه أن جريمة الاتجار بالأطفال تقوم على عناصر محورية: السلعة والتاجر الوسيط، السوق[3].

---

[1] – قانون العقوبات الصادر بموجب الامر رقم: 55-156، المؤرخ في 18صفر 1386 ، الموافق لـ 8يونيو 1966، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 11يونيو 1966.

[2] – القانون رقم 09-01، المؤرخ في 25فيبراير2009، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد15، صادرة في 8مارس2009، ص5.

[3] – السلعة: تتمثل في الطفل الذي يتم تجنيده أو نقله أو ايواءه أو استقباله في بلد آخر غير بلده الأصلي.

الفرع الثاني: خصائص جريمة الاتجار بالأطفال

تعددت تعريفات جريمة الاتجار بالبشر واختلفت بين مُشرع وآخر من حيث الصياغة، إلا أنَّ أغلب هذه التعريفات اعتبرت جريمة الاتجار من الجرائم المُنظمة والتي تشمل كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيه بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدني، أو في أعمال جنسية، أو ما شابه ذلك، سواء تم ذلك التصرف بإرادة الضحية أو قسراً عنه أو بأي صوره أخرى من صور العبودية.

ومن خلال ذلك سنبين خصائص جريمة الاتجار بالأطفال كالتالي:

أولا: جريمة الاتجار بالأطفال جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية

أشارت المادة 303 مكرر4/5 إلى ذلك بقولها:" يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالسجن من 10 على 20 سنة وبغرامة من 1000,00دج على 20,000دج إذا ارتكبت الجريمة مع توافر ظرف من الظروف الآتية...-إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية."

ولا يتصور قيام جماعة إجرامية بذلك الا من خلال عصابات تحترف وتمارس هذه الأنشطة وتجعل منها محورا ومصدرا للربح غير المشروع[1]، كذلك اعتبر المشرع الجزائري

– التاجر أو الوسيط: هو العارض أو البائع للسلعة مع امكانية نقلها الى المشتري في أماكن محددة، والوسيط هو مشروع منظم مالي متكامل البنيان، يتخذ من الدول المصدرة مركزا له.

– السوق: هي الأنشطة الاجرامية المنظمة عبر بلدان الاتجار، فهي تجمع الدول المتداخلة في عملية البيع على حد سواء.

أنظر: محمد جميل النسور وعلا غازي عباسي، الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها –دراسة تحليلية في ضوء التشريعات الدولية والوطنية، مجلة علوم الشريعة والقانون، جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن، المجلد 41، العدد 3، 2013، ص 1093.

[1] – إلياس رحماني وأحرس مسعود، مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في ظل التشريع الوطني والدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018/2017، ص 16.

مساهمة التنظيم الجماعي في بيع الأطفال ظرفا مشددا للعقوبة وهو ما نصت عليه المادة 319مكرر 3.[1]

ثانيا: جريمة الاتجار بالأطفال جريمة مركبة ومستمرة

الجريمة المركبة هي:" التي يتكون نشاطها الاجرامي في ركنها المادي من أكثر من فعل"، ولا يمكن قيام جريمة الاتجار بالأطفال دون تحقق عدة أفعال مادية أخرى مثل التهديد أو الاختطاف أو الاحتيال وغيرها من الأفعال.

أما الجريمة المستمرة فهي:" ذلك النشاط الاجرامي المرتبط بالزمن أي تستغرق لقيامها فترة زمنية، بحيث لا تتحقق دفعة واحدة"، وفي جريمة الاتجار بالأطفال قد تأخذ وقتا طويلا لأن الجاني يستعمل فيها عدة أفعال: النقل ثم الإيواء أو الاستقبال، إضافة على التجنيد لغرض الاستغلال في الدعارة او العمل القسري وغيرها، وهذا يحتاج الاستمرارية[2].

ثالثا: جريمة الاتجار بالأطفال من الجرائم العمدية

بالعودة إلى صور الركن المادي التي سنتعرض لها لاحقا في دراستنا، والمذكورة في نص المادة 303 مكرر4 من نقل وتجنيد وإيواء وغيرها من الأفعال، نجد انها لا تتم إلا عن طريق القوة أو التهديد باستخدامها أو الاحتيال، وجميع هذه الوسائل يتوفر فيها القصد الجرمي كونها جرائم مستقلة بذاتها، وهي من الجرائم العمدية، وكون هذه الأفعال ممهدة للجريمة فهي إذن جريمة عمدية، وجريمة الاتجار بالأطفال تقع دون الاكتراث لعنصر رضا المجني عليه.[3]

---

[1] – المادة 319 مكرر3 من قانون العقوبات الجزائري:" إذا ارتكبت الجريمة جماعة إجرامية منظمة او كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية تكون العقوبة من عشرة 10 على عشرين 20 سنة...".

[2] – محمد جميل النسور وعلا غازي عباسي، مقال سابق، ص 1101.

[3] – أيمن الهواوشة، الاتجار بالبشر– دراسة مقارنة بين المملكة العربية السعودية والأردن، مجلة اتحاد كُتّاب المغاربة الالكترونية، جامعة نايف بن عبد العزيز التطبيقية، العدد8، 2013، ص 186.

رابعا: جريمة الاتجار بالأطفال من الجرائم الواقعة على الأشخاص

الجرائم الواقعة على الأشخاص هي:" تلك الأفعال التي تمس بحياة الفرد أو صحته أو سلامته الجسدية أو النفسية، كذلك تمس بحرية الفرد وشرفه وكرامته."[1]

وجريمة الاتجار بالأطفال من بين الجرائم الواقعة على الأشخاص، باعتبار الطفل انسان حي قاصر، تمس به الجريمة في كافة حقوقه التي يكفلها المشرع من خلال القانون15-12 المتعلق بحماية الطفل، أو القوانين الأخرى التي نظمتها التشريعات الداخلية والمواثيق الدولية.

الفرع الثالث: الأسباب والآثار المترتبة عن جريمة الاتجار بالأطفال

تشير أغلب التقارير الدولية أن أكثر الأشخاص عرضة لجريمة الاتجار بالأشخاص هم الأطفال والنساء، ويعود ذلك إلى عدة أسباب مشجعة لوقوع الأطفال في فخ العصابات الاجرامية المنظمة، مخلِّفة بذلك آثارا على الجانب النفسي والاجتماعي للضحية وعلى الجانب الاقتصادي للدول.

وفي نفس السياق قدرت هيئة الأمم المتحدة حجم الاتجار في البشر بأكثر من أربعة ملايين شخص يتم الاتجار بهم سنويا، أغلبهم من النساء والأطفال[2].

أولا: أسباب الاتجار بالأطفال

هناك العديد من الدوافع التي تؤدي على انتشار جريمة الاتجار بالأطفال، إما ان تكون سياسية أو اقتصادية أو أخرى اجتماعية تعزز الرغبة لدى الطفل الضحية في اثبات وجوده من جهة، او التمرد على الواقع من جهة أخرى، وكل هذه الأسباب يمكن ربطها بعنصري العرض والطلب.

[1] – نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأشخاص، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة الجزائر، ص 123.

[2] – محمد جميل النسور وعلا غازي عباسي، مقال سابق، ص1098.

1/ الأسباب المرتبطة بعنصر الطلب

أ- تزايد الطلب على العمالة: ويكون عن طريق الطلب على العمل الجنسي التجاري، ما يؤدي إلى نمو متزايد للعمالة الجنسية خاصة وان هناك بلدان تبيح هذا النوع من التجارة.

بـ – كثرة التبني: تقوم اغلب العصابات ببيع الأطفال والمتاجرة فيهم لمن يرغب في تبنيهم وهذا العمل يشمل الأطفال الشرعيين أو غير الشرعيين اللذين تخلت عنهم عائلاتهم.[1]

جـ- الهجرة غير الشرعية: يتم استغلال آلاف الأطفال المهاجرين جسديا من قبل أرباب العمل، اللذين يشغّلون تحت إمرتهم أطفالا صغارا اضطرتهم الحاجة للقبول بهذا الوضع ناهيك عن استغلالهم جنسيا والمتاجرة بأعضائهم.[2]

2/ الأسباب المرتبطة بعنصر العرض.

أ-العولمة: تستغلها العصابات الدولية وتجدها فرصة لإدرار ربحها عن طريق الانترنت ويجد الأطفال أنفسهم ضحايا اعمال غير مشروعة تتعارض مع مبادئ الحياة الكريمة[3].

بـ – التدهور الاقتصادي والاجتماعي: إن تدهور الوضع الاقتصادي والاجتماعي بخاصة في البلدان النامية، تدفع بالطفل لترك مقاعد الدراسة والتوجه نحو طريق الاجرام أين تستغلهم عصابات متخصصة في المتاجرة.

جـ – الصراعات الداخلية في الدول: يعتبر الانفلات الأمني في العقد الماضي من الأسباب الرئيسة التي تدفع بالطفل على اللجوء لدول مجاورة، وتدفع بهم الى البحث عن سبل حياة كريمة عن طريق الهجرة.[1]

---

[1] – صبحي سلوم، المستجدات الدولية في جرائم العنف والاعتداء والسبل الكفيلة لمواجهتها، د ط، دمشق سوريا، 1999، ص33.

[2] – نور الهدى زغبيب، جرائم الاتجار بالأطفال في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، الجزائر، 2019/2018، ص65.

[3] – نور الدين بن نفات، الجريمة المنظمة وحقوق الانسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012/2011، ص43.

د – التفكك الاسري وانحلال الاخلاق: تفكك الأسرة ينمي ظاهرة الانحلال الأخلاقي لدى الطفل ويدفع به الى دخول عالم الرذيلة والدعارة والتجارة بالمخدرات، ما يجعل من هذه الفئة الهشة صيدا سهلا للعصابات الاجرامية.[2]

ثانيا: الآثار المترتبة عن جريمة الاتجار بالأطفال

تخلف جريمة الاتجار عدة آثار تنعكس سلبا على الأطفال ضحاياها في جوانب عدة سنتعرض لها بقليل من الشرح.

أ– الآثار النفسية: تخلف الجريمة سلوكات يصعب علاجها كالخجل والشعور بالذنب وتدني مستوى تقدير الذات، وقد تدفع هذه السلوكات على التفكير بالانتحار.

بـ– الآثار الصحية والجسدية: تنتج هذه الآثار عن الضرب والتعذيب والاحتجاز واستخدام وسائل العنف، والتي تؤدي الى تشويههم جسديا، إضافة الى اصابتهم بالأمراض الخطيرة نتيجة دفعهم على ممارسة الدعارة والاستغلال الجنسي.

جـ – الآثار الاجتماعية: تخلف الجريمة اختلالا في القيم الاجتماعية نتيجة لإهدار حقوق الانسان، غير ذلك تعرض الضحايا الى صدمات تجنبهم الاحتكاك بالمجتمع، إضافة الى انعدام الثقة في السياسة الجنائية للدولة ما يضعف الشعور بالأمن.

د– الآثار الماسة بنظام الدول: تترك نشاطات الاتجار بالأطفال آثارا مدمرة على النظام الاقتصادي للدول المصدرة (دول العرض)، والدول المستقبلة (دول الطلب)، ودول العبور[3].

---

[1] – لينة بوزيتونة ولحرش أيوب، الخطر الجنائي لجريمة الاتجار بالأطفال وآليات مكافحتها، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي الأغواط، المجلد 3، العدد 5، 2020، ص87.

[2] – ذياب موسى البداينة ورافع عارف الخريشة، الاتجار بالبشر– الأسباب والعواقب، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المجلد29، العدد 57، 2016، ص 418.

[3] – دول العرض: يقصد بها الدول المصدرة للضحايا غالبا ما تكون دول فقيرة، وتعاني من أزمات

– دول الطلب: يقصد بها الدول المستوردة، في الغالب تكون غنية ذات مستوى اقتصادي عالي

المطلب الثالث: تمييز جريمة الاتجار بالأطفال عما يشابهها من جرائم

تتشابه جريمة الاتجار بالأطفال مع بعض الجرائم التي تشترك معها غالبا في صورة من صور السلوك الاجرامي المكون للركن المادي، غير أنها تختلف معها أساسا في عنصر الاستغلال أو في النتيجة الاجرامية.

لذلك سنحاول في هذا المطلب تمييز جريمة الاتجار بالأطفال عن جريمة الاختطاف (فرع أول)، ثم نميزها عن جريمة تهريب المهاجرين أو تهريب الأشخاص (فرع ثان).

الفرع الأول: تمييز جريمة الاتجار بالأطفال عن جريمة اختطاف الاطفال

بالرجوع إلى مفهوم جريمة الاتجار بالأطفال، يتبين بأن أفعال النقل والتجنيد والاستقبال والايواء ترتكب بواسطة عدة وسائل من بينها وسيلة الخطف، أي ان الاختطاف ليس جريمة مستقلة بذاتها، إنما وسيلة تسخر لارتكاب جريمة أخرى مرتبطة بها، وهي الاتجار بالأطفال فعملية نقل المجني عليهم من مكان لآخر واحتجازهم هو العنصر المشترك المكون للركن المادي لجريمتي الاتجار بالأطفال والخطف[1].

وقد تعرض المشرع الجزائري إلى جريمة الاختطاف من خلال القانون15-20[2] المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، حيث نصت المادة 28 منه على:" يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف طفلا، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج، أو غيرها

– دول العبور(الترانزيت): هي الدول الواقعة بين النوعين الأولين من الدول، وهي تلعب دور الوسيط بينهما، فهي بمثابة مكان لتمرير الضحايا تمهيدا لاستكمال باقي الإجراءات. أنظر: نور الهدى زغبيب، أطروحة سابقة، ص 76-77.

[1] – نور الهدى زغبيب، أطروحة سابقة، ص 148.

[2] – القانون 15-20، المؤرخ في 15جمادى الأولى عام 1442هـ، الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، المتعلق بالوقاية من جريمة اختطاف الأشخاص ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد81، ص8-9.

من الوسائل."، وقد حددت المادة الثانية منه الأفعال التي تقوم عليها جريمة الاختطاف من خلال: القبض عليهم أو حبسهم أو حجزهم بدون امر من السلطات المختصة.

أولا: أوجه التشابه

1/ تشترك جريمة اختطاف الأطفال مع جريمة الاتجار بهم، في كونها من الجرائم المركبة بحيث تتعدد فيها الأفعال وتشترك من خلال فعل النقل أو العنف والتهديد أو الاستدراج كلها أفعال تتعدد وتسبق الفعل المادي لكل من الجريمتين[1].

2/ تشترك الجريمتان في كونهما من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، إذ لا يمكن تصور قيام الركن المادي فيهما دون وجود مشاركة أو مساعدة من العصابات المنظمة ذكرت ذلك المادة 34 من القانون 15-20 سالف الذكر.

3/ تشترك الجريمتان في الركن المفترض حيث تقع على الأشخاص دون سن الثامنة عشرة سنة، وقد بين المشرع الجزائري في المادة 126الفقرة الأولى من ق ع ج الأركان المكونة لجريمة اختطاف قاصر على النحو التالي:" كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة سنة، وذلك بغير عنف أو تهديد..."، ولم يذكر سن الطفل في القانون 15-20 بالتالي يكون قد اخذ بالسن المحدد في القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وهو السن المشترك بين الجريمتين[2].

ثانيا: أوجه الاختلاف

تختلف جريمة الاتجار بالأطفال عن جريمة الاختطاف، ويمكن ابراز نقاط الاختلاف في التالي:

1/ يندرج فعل الخطف ضمن العناصر المكونة للركن المادي لجريمة الاتجار بالأطفال ويكمن الاختلاف في الغرض الذي يبيت له الجاني من ارتكاب فعل الخطف، فإذا كان

[1] – نور الهدى زغبيب، أطروحة سابقة، ص 153.

[2] – نبيل صقر، مرجع سابق ص 145.

الجاني يسعى من خلال هذا الفعل إلى استغلال الضحية، فهنا تقوم جريمة الاتجار بالأطفال، أما إذا كان عكس ذلك فتكيف الجريمة على أساس جريمة اختطاف ولو استمر فعل الخطف[1].

2/ جريمة اختطاف الأطفال من جرائم الضرر من حيث طبيعة نتائجها الجرمية، بحيث يؤدي الفعل الذي يقوم به الجاني إلى حرمان الضحية من حريته لوقت معين قد يطول أو يقصر، أما جريمة الاتجار بالأطفال فهي من جرائم الخطر التي لا يتطلب القانون لقيامها حدوث نتيجة ضارة ظاهرة ومحددة، وإنما يكفي لوقوعها أن تحدث خطرا[2].

3/ لا يكفي لقيام جريمة الاتجار بالأطفال قيام القصد العام فقط، بل يجب توافر القصد الخاص المتمثل في اشتراط القيام بالفعل لغرض الاستغلال، بينما في جريمة الاختطاف يكفي القصد العام المتمثل في انصراف نية الجاني إلى انتزاع المخطوف ونقله من مكان لآخر، وعلمه بذلك.[3]

4/ تختلف الجريمتان من حيث المصلحة المحمية، ففي جريمة الاتجار بالأطفال فالمصلحة الجديرة بالحماية إضافة إلى حماية حرية الانسان هي حماية المجتمع في استقراره وأمنه بينما في جريمة الاختطاف فتكمن في حماية حرية الانسان.[4]

---

[1] – علي مسعودان، تجريم الاتجار بالأشخاص في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013، ص 32.

[2] – المذكرة نفسها، ص 33.

[3] – أكرم عمر دهام، جريمة الاتجار بالبشر– دراسة مقارنة، د ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 79.

[4] – المرجع نفسه، ص 79–80.

الفرع الثاني: تمييز جريمة الاتجار بالأطفال عن تهريبهم (الهجرة غير الشرعية)

ينظر إلى التهريب عموما، على انه جلب الأشخاص ونقلهم إلى دولة أخرى بطريقة غير قانونية، وذلك بهدف الربح، ويستعمل في ذلك عنصر الخداع، القوة، أو الاكراه.[1]

أولا: أوجه التشابه

تتشابه جريمة الاتجار بالأطفال وجريمة تهريب البشر(المهاجرين)، في النقاط التالية:

1/ الركن المادي المكون للجريمة بحيث يشتركان في جريم يشتمل على صورة مشتركة وهي نقل الأفراد لكسب الربح، بحيث ينطوي فعل النقل على الخديعة اذ يصطدم أغلب المهاجرين بعد موافقتهم على التنقل بالخداع او الاستغلال وبذلك يصبحون في عداد ضحايا الاتجار بالبشر.[2]

2/ تتفق الجريمتان من حيث المسائلة الجنائية ففي كلا الجريمتين لا يسائل الطفل باعتباره ضحية لأشخاص تحترف الاستغلال.

3/ تتفق جريمة الاتجار بالأطفال مع جريمة تهريب البشر في كونهما من الجرائم المستمرة الواقعة على الأشخاص، كون الأفعال المكونة للجريمتين تستغرق وقتا لتتحقق، ففعل الادخال أو الإخراج من الحدود يستغرق فترة زمنية.

4/ تتداخل الجريمتان في الركن المعنوي، حيث انهما من الجرائم العمدية وكذلك من الجرائم المنظمة ذات الطابع الدولي[3]، كونهما يتشكلان بتنظيم عصابي محكم ودقيق.

---

[1] – إلياس رحماني وأحرس مسعود، رسالة سابقة، ص 19.

[2] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة العاشرة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2011، ص105.

[3] – المرجع نفسه، ص 107.

ثانيا: أوجه الاختلاف

سنبين هذا الاختلاف في جدول[1]:

جريمة الاتجار بالأطفال	جريمة تهريب البشر (المهاجرين)
– يفترض في فعل الاتجار اللجوء إلى القوة والخبرة أو الخديعة او الاختطاف طوال عملية الاتجار أو خلال جزء أو مرحلة منه.	– لا يتطلب في جريمة تهريب البشر توافر القوة او الاختطاف، بل يكون بإرادة الضحايا.
– يفترض توافر قصد الاستغلال في الدعارة او سرقة الأعضاء البشرية...وغيرها من صور الاستغلال.	– لا يتوافر ذلك في الهجرة، انما قد يتوافر تبعا.
– في الاتجار يكون الأطفال في حالة سخرة بعد عبورهم الحدود.	– في حالة التهريب يكون للمهاجرين حرية الإرادة في السخرة بعد عبورهم الحدود.
– ليس بالضرورة ان يتم الاتجار بالضحايا عبر الحدود، بل قد يتم داخل حدود الدولة الواحدة.	– يتم التهريب من دولة لأخرى فقط، حيث أنه ينطوي على طابع عابر للحدود الوطنية.
–مصادر الربح الرئيسي الذي يعود على الجناة في جريمة الاتجار هو ما يتأتّى من استغلال الضحايا في البغاء أو السخرة او أي طرق أخرى	– في تهريب البشر أكون أجرة التهريب التي يدفعها المهاجر غير القانوني هي مصدر الربح الرئيسي،

[1] – الأخضر عمر الدهيمي، التجربة الجزائية في مكافحة الاتجار بالبشر، مداخلة في الندوة العلمية حول مكافحة الاتجار بالبشر، جامعة نايف للعلوم الأمنية، لبنان، أيام 12-13-14 مارس 2012، ص5-6.

– قد تستمر العلاقة بين مرتكبي الجرم والضحية.	– العلاقة بين الجناة والضحايا لا تكون مستمرة بعد وصول المهاجر إلى وجهته المقصودة.

رغم أن تنفيذ جريمة تهريب البشر يتم في ظروف خطيرة ومهنية، ويستلزم موافقة الضحايا على القيام بهذا النشاط، وإذا تم الحصول على موافقتهم في البداية، فغالبا ما يجهل الضحايا أنهم سيجبرون على العمل في البغاء أو يستغلون في اعمال مختلفة، ولذلك من الممكن أن يتحول تهريب البشر ليدخل ضمن مفهوم الاتجار بهم.[1]

[1] – الياس رحماني وأحرس مسعود، رسالة سابقة، ص20.

المبحث الثاني: أركان جريمة الاتجار بالأطفال

تحتاج أي جريمة حتى تقوم وحتى يمكن مسائلة الفاعل عن ارتكابها، أن تتوافر فيها مجموعة من الأركان ألا وهي: الركن الشرعي(القانوني)، والركن المادي، والركن المعنوي فإن غاب أحد هذه الأركان فلا مجال للقول بوجود جريمة أصلا، ولا مجال للمسؤولية الجزائية.

ومن المبادئ القانونية الراسخة أنه:" لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون" وهو ما يعرف بشرعية الجرائم والعقوبات، والركن الشرعي للجريمة في مفهومه هو:" الصفة غير المشروعة التي يسبغها المشرع من خلال القانون، وخاصة قانون العقوبات والقوانين الجزائية الأخرى، على الفعل أو السلوك الذي يصدر عن الفرد"[1].

بالعودة إلى الركن الشرعي لجريمة الاتجار بالأطفال، نجد أن المشرع الجزائري لم يفردها بقانون خاص، واكتفى بتجريم الاتجار بالأطفال في المواد 319مكرر ق ع ج، ثم عرّج على صور السلوك الاجرامي للجريمة من خلال المادة 303 مكرر 4 من نفس القانون وحاول من خلال ذلك أن يوسع من نطاق التجريم، بحيث لا يشترط في الجاني أن يأتي بالأفعال كلها، بل يكفي أن يأتي بفعل واحد من هذه الأفعال المجرمة على سبيل الحصر المنصوص عليها في المادة 303مكرر4[2].

بناءا على ما سبق سنتعرض في هذا المبحث إلى الركن المادي للجريمة (مطلب أول) ثم الركن المعنوي (مطلب ثان)، ونتطرق إلى العقوبة المقررة للجريمة والظروف والاعذار القانونية المرتبطة بها في (مطلب ثالث).

---

[1] – عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري– القسم العام، د ط، دار موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص85.

[2] – المادة 303 مكرر4 من قانون العقوبات الجزائري: "يعد اتجارا بالأشخاص تجنيد أو تنقيل أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها او غير ذلك من أشكال الاكراه، أو الاختطاف او الاحتيال أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال".

المطلب الأول: الركن المادي

لا تقوم أي جريمة بدون توافر الركن المادي، وهو يتكون من ثلاث عناصر: السلوك الاجرامي، النتيجة الاجرامية، والعلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة، كما يوجد الشروع بصفته صورة لركن مادي لم تكتمل عناصره[1].

ويعرّف الركن المادي بأنه:" الفعل أو الامتناع عن فعل الذي بواسطته تكتشف الجريمة ويكتمل بنيانها، ولا توجد جريمة دون ركن مادي، إذ بغير مادياتها لا تصاب حقوق الأفراد أو الجماعة بأي اعتداء"[2].

وفي جريمة الاتجار بالأطفال يقوم الركن المادي من خلال مجموعة من الأفعال التي تشكل صور السلوك الاجرامي، والتي حصرها المشرع الجزائري في نص المادة 303مكرر4 من قانون العقوبات، وفق وسائل حددها حصرا بنفس نص المادة، كل ذلك من اجل تحقيق أي غرض من الأغراض حسب نص المادة 319مكرر[3] من نفس القانون.

وفي هذا المطلب نتعرض إلى دراسة صور السلوك الاجرامي (فرع اول)، ثم الوسائل التي يتم تجسيد السلوك الاجرامي بها (فرع ثان)، والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية (فرع ثالث).

---

[1]– عبود السرّاج، شرح قانون العقوبات القسم العام– نظرية الجريمة، د ط، مطبوعات جامعة دمشق، سوريا، 2007، ص118.

[2]– رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثانية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1976، ص102.

[3]– المادة 319مكرر من قانون العقوبات الجزائري:" يعاقب من خمس 05 سنوات الى خمسة عشرة 15 سنة، وبغرامة من 500,000دج الى 1500,000دج، كل من باع أو اشترى طفلا دون سن الثامنة عشرة 18 سنة، لأي غرض من الأغراض، وبأي شكل من الأشكال".

الفرع الأول: صور السلوك الاجرامي

ما يجب التنويه اليه أن الجاني قبل مرحلة التنفيذ يقوم برصد الضحية، والبحث من خلالها عن المواصفات المطلوبة حسب طبيعة الاستغلال، فقد تكون فتاة بكرا يتم استغلالها في البغاء وقد يكون طفلا من فئة العمال، ويقوم بهذه المرحلة غالبا وسطاء من نفس مجتمع الضحية وهذه المرحلة التحضيرية غير معاقب عليها، الا إذا كانت في شكل اتفاق جنائي، ما أوردته المادة 320 في فقرتها الثالثة[1].

بعد ذلك تأتي مرحلة التنفيذ من خلال اتخاذ أحد الصور التالية:

1/ **التجنيد:** في مفهومه الضيق يعني جمع الأشخاص طوعا أو كرها لإعدادهم عسكريا، أما في مفهومه الواسع الذي تستند دراستنا عليه يعني ذلك النشاط الذي يتم بمقتضاه، إدخال شخص او أكثر في عمل معين، ولا عبرة بنوع العمل الذي يتعلق به التجنيد، من ذلك جمع الأشخاص واستخدامهم ترغيبا أو ترهيبا في ارتكاب جرائم خطيرة[2].

2/ النقل والتنقيل: يختلف النقل عن التنقيل في أن الأول يعني تحويل الأشخاص من مكان لآخر، بينما يعني الثاني انتقال تحويل الملكية إلى شخص آخر[3]، وسنبين ذلك:

أ- النقل: يقصد به نقل الأشخاص من مكان لآخر داخل الحدود الوطنية أو خارجها ويتحقق فعل النقل عندما يتم بوسائل غير مشروعة، ومن هذه الوسائل نجد: تزوير الوثائق نقل النساء الحوامل وانجابهن في دول المقصد.. وغير ذلك من الوسائل، ما ينجم عنه بيع الطفل

[1] – المادة 3/320 ق ع ج:" يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر، وبغرامة من 20,000إلى 100,000دج ... كل من قدم وساطته للحصول على طفل بنية التوصل إلى فائدة أو شرع في ذلك".

[2] – منال منجد مروان، الطفل في جريمة تجنيد الأطفال بقصد اشراكهم في أعمال قتالية–مجرم أم ضحية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، المجلد 31، العدد 1، 2015، ص 127.

[3] – أكرم عمر دهام، مرجع سابق، ص 92.

او تبنيه والناقل هنا هو من يقوم بأحد هذه الوسائل لنقل الضحايا من بلد المنشأ إلى بلد المقصد[1].

ب/ التنقيل: يقصد به تحويل الملكية الى شخص آخر، فالأصل أن الانسان بطبيعته لا يمكن بيعه، كونه خارج دائرة التعامل التجاري، لكن الواقع يكشف ان الجناة والعصابات المنظمة يرتكبون أفعالا إجرامية تختلف صورها وانماطها تجاه الانسان باعتباره سلعة متحركة يتم تداولها من مكان لآخر بهدف الاستغلال والحصول على أموال طائلة[2].

3/ الايواء: يعرّف على انه:" تدبير مكان أو ملاذ آمن لإقامة الطفل، اما داخل الدولة أو خارجها حيث توفر له بعض مقوّمات الحياة الأساسية من مأكل ومشرب ومسكن، تمهيدا لاستغلاله لاحقا"[3]، وعليه يتبين أن فعل الايواء يتحقق بتدبير مكان يلجا اليه الجناة يستوي ان تكون الإقامة فيه دائمة، بحيث يكون المأوى هو مكان الاستغلال نفسه، او أن تكون الإقامة مؤقتة بحيث يكون هذا المأوى مكان عبور (سكن، فندق، محل).

4/ الاستقبال: ويقصد به: " ذلك النشاط الذي يتضمن استلام الأشخاص عند وصولهم من نقطة انطلاقهم، وقد يلي ذلك نقل الشخص الى مكان استقراره او توفير مأوى له على ان ذلك ليس لازما"[4]، ويتبين من التعريف ان فعل الاستقبال يتضمن تلقي الضحية حال وصولها إلى المكان الذي تم نقلها اليه بقصد استغلالها على وجه من أوجه الاتجار.

---

[1] –تامر سلمان الزهراء، مرجع سابق، ص 72–73.

[2] – علي مسعودان، رسالة سابقة، ص44.

[3] – لينة بوزيتونة ولحرش أيوب، مقال سابق، ص89.

[4] – فتيحة محمد قوراري، المواجهة الجنائية لجريمة الاتجار بالبشر في القانون الاماراتي، مجلة الشريعة والقانون، الامارات، العدد 40، 2009، ص294.

الفرع الثاني: وسائل ارتكاب الجريمة

بعد أن عدد المشرع الجزائري صور الاتجار بالأشخاص –عموما–، ربط قيام هذه الأفعال بوسائل معينه حددها على سبيل الحصر، يتحقق بها السلوك الاجرامي ولو تم بغير هذه الوسائل لانتفت جريمة الاتجار، ما أوردته المادة 303مكرر4الفقرة الثانية[1]، وهذه الوسائل لم يتعرض لها من خلال نص المادة المستقل 319مكرر المتعلق ببيع أو شراء طفل بل اقتصر على ذكر حالتي ارتكاب الجريمة من قبل جماعة إجرامية منظمة أو عابرة للحدود الوطنية كظرفين مشددين للعقوبة من خلال نفس المادة في الفقرة الثالثة.

مما سبق سنتعرض الى هذه الوسائل ونبينها بالتفصيل:

1/ التهديد باستعمال القوة كشكل من اشكال الاكراه: يقصد بالإكراه:" ذلك العمل القسري الذي يأتي به الجاني بغرض احباط مقاومة المجني عليه أو غيره، معترضا على تنفيذ الجريمة، أو من خلال تهديد الضحية بشرٍ في حال مقاومتها لارتكاب الجريمة"[2]، والتهديد باستعمال القوة وسيلة ضمن أشكال الاكراه المادي، يلجأ اليها الجاني لإخضاع الضحية كليا ويغل يده عن المقاومة[3]، والتهديد يندرج ضمن الاكراه المعنوي، وهناك فرق بين التهديد واستعمال القوة، فالأول يراد منه الضغط النفسي على الضحية قصد دفعها لارتكاب الجريمة بينما القوة تعني أعمال العنف التي تمارس على الفاعل مباشرة، فتشل إرادته وتفقده حرية الاختيار، بحيث يقوم بالجريمة كانه آلة مسخرة.

---

[1] – المادة 303مكرر4 الفقرة الثانية من قانون العقوبات الجزائري:" ... بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو بغير ذلك من أشكال الاكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة، او استغلال حالة استضعاف الضحية أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر".

[2]– سليمة بن يطو، جريمة الاتجار بالأطفال –المفهوم والمكافحة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة الجزائر، العدد 8، 2019، ص 165.

[3]– فتيحة محمد قوراري، مقال سابق، ص297.

2/ الاختطاف: الخطف بمفهوم المادة الثانية من القانون20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها[1]، هو حمل المجني عليه على الانتقال أو نقله من مكان لآخر دون ارادته، والمشرع لم يحصر الغرض في بيع الطفل فقط، بل تعداه الى الاتجار به أو بأعضائه أو الحاقه بنسب الخاطف...وغيرها من الأفعال، التي تتحدد من خلال عنصر الاستغلال.

3/ الاحتيال والخداع: يقصد بالاحتيال بمفهوم جريمة الاتجار بالأطفال:" كل بيان اعطي عن امر واقع ماضٍ أو حاضر، مع علم الشخص الذي أعطاه بانه كاذب، او مع عدم اقتناعه بصحته"[2]، ويتم الاحتيال باتخاذ اسم كاذب، او صفة غير قانونية متى كان من شأن ذلك خداع الناس.

أما الخداع فهو إظهار خلاف ما يخفيه الجاني، غير ان المشرع أورد فعل "الخداع" مرادفا لفعل "الاحتيال"، ربما للتوسيع من نطاق التجريم، رغم ان المصطلحين يحملان نفس المعنى.

4/ إساءة استعمال سلطة: يقصد بها بمفهوم عام:" قيام صاحب السلطة باستعمالها على نحو يخالف مقتضياتها، ويقصد بها في جريمة الاتجار بالأطفال أن يستخدم صاحب السلطة سلطته أو نفوذه بقصد تجنيد او نقل أو استقبال أو إيواء أشخاص لغرض استغلالهم جسديا او جنسيا"[3]

---

[1] -المادة 2 من القانون 20-15:" يطبق هذا القانون على أفعال خطف الأشخاص أو القبض عليهم أو حبسهم أو حجزهم بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز فيها القانون بالقبض على الأشخاص".

[2] – أكرم عمر دهام، مرجع سابق، ص 123-124.

[3] – فتيحة محمد قوراري، مقال سابق، ص 283.

ويستوي أن يكون فعل إساءة استعمال السلطة قانوني، كسلطة الولي أو الوصي أو سلطة رب العمل الحر في نقل عماله أو احتجازهم بغرض العمل بالسخرة، او ان يكون إداري يستغل فيها الموظف سلطته او نفوذه لتسهيل عمليات الاتجار.

5/ استغلال حالة استضعاف الضحية:

عمد المشرع الوطني إلى ايراد" حالة استضعاف الضحية" في نص الفقرة الثانية من المادة 303مكرر4، وأهمها صغر السن وهو ما يخدم بحثنا، واعتبر حالة الاستضعاف لصغر سن الضحية ظرفا مشددا للعقوبة يحول جنحة الاتجار بالبشر إلى جنحة مشددة، وهو ما جسده كذلك بنص المادة 319 مكرر ق ع ج، والتي تعتبر جريمة الاتجار بالأطفال جنحة مشددة.

6/ إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا: نميز في هذه الوسيلة عنصرين[1] هما:

أ – دفع مبلغ مالي: يكون عن طريق دفع مبلغ مالي للجاني قصد حثه للحصول على موافقة الأطفال تحت سن 18 سنة على استغلالهم دون علمهم، ويستوي ان تكون مادية او تتخذ شكل معنوي كالتوسط في الحصول على تأشيرة سفر مزيفة، كما يستوي ان تكون السيطرة قانونية أو فعلية حتى يجد الجاني نفسه تحت ضغط القيام بذلك الفعل.

ب – تلقي مبالغ مالية: مصطلح "التلقي" يخالف في مفهومه مصطلح "الدفع"، فالتلقي هو حصول الجناة على الدعم المادي أو اللوجيستي من أجل رشوة الموظفين أو تسهيل عبور الضحايا، أو حتى دفع مبالغ مالية للضحايا بقصد ايهامهم بالتنقل إلى بلدان أخرى من أجل فرص عمل قد تكون في مجملها مزيفة.

الفرع الثالث: النتيجة الاجرامية والعلاقة السببية

إضافة الى النشاط الاجرامي الذي حددناه في جريمة الاتجار بالأطفال، يتطلب لقيام الركن المادي توفر النتيجة الاجرامية والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة.

[1] – نور الهدى زغبيب، أطروحة سابقة، ص 212-213.

أولا: النتيجة الاجرامية

يقصد بها: "ذلك الأثر الناتج عن النشاط الاجرامي، وغالبا ما تمثل حقيقة مادية تظهر بصورة أثر مادي صار له وجوده المحدد في العالم الخارجي"[1]، وعليه ومن خلال المادة 303 مكرر 4 من ق ع ج، يتبين ان النتيجة الجرمية لجريمة الاتجار بالأطفال هي تحقيق الاتجار بحد ذاته، بحيث تتجه صور السلوك الاجرامي الى غرض استغلال المجني عليهم ومهما قامت جريمة الاتجار فإن الغرض باختلافه يحقق من قيام الجريمة.

والمشرع الجزائري يعاقب على الشروع في الجريمة بنفس عقوبة الجريمة التامة، ما ورد في نص المادة 319 مكرر الفقرة الثالثة[2] ق ع ج، والشروع في جريمة الاتجار بالأطفال لا يكون معاقبا عليه الا إذا تحققت النتيجة، فإذا ما تم الاستغلال انتفت الجريمة، او قد تصبح جريمة أخرى قائمة بذاتها كالاختطاف مثلا لغرض دفع فدية، أما إذا قامت جريمة الاتجار بالأطفال مع اتجاه الجاني الى استغلال الضحية، وتخلفت النتيجة فالمسؤولية تقتصر على الشروع.

ثانيا: العلاقة السببية

يقصد بها:" الصلة التي تربط بين الفعل الاجرامي والنتيجة، وتسهم في تحديد نطاق المسؤولية الجزائية للجاني، وباستبعادها لا ترتبط النتيجة بالفعل ارتباطا سببيا"[3].

من خلال التعريف يتبين لنا أن تجنيد الأطفال أو نقلهم او ايواءهم أو استقبالهم من طرف الجناة، هو السبب في تسهيل استغلالهم جسديا او جنسيا.

وبالرجوع لنص المادة 303 مكرر 4 ق ع ج، وباعتبار جريمة الاتجار بالأطفال جريمة مركبة نجد انها تتألف من عدة أفعال، يعاقب عليها بموجب نص المادة 319 مكرر من

---

[1] – أكرم عمر دهام، مرجع سابق، ص286.

[2] – المادة 319 مكرر الفقرة 3 ق ع ج: "...ويعاقب على الشروع بنفس عقوبات الجريمة التامة".

[3] – رضا فرج، مرجع سابق، ص 215.

نفس القانون، بالتالي فكل صور السلوك الاجرامي المذكورة في المادة 303 مكرر 4، تكون مقترنة بالنتيجة مهما كان الغرض من الاتجار بالأطفال.

المطلب الثاني: الركن المعنوي

لا يتصور في أي جريمة لقيامها، أن يرتكب الجاني أحد الأفعال المرتبطة بالسلوك المادي فقط، بل ينبغي لتمامها ان يتوافر الركن المعنوي، الذي يقوم على إرادة معتبرة قانونا نتيجة لمخالفة أمر قانون، سواء بإرادة الفعل او النتيجة الاجرامية، عن طريق إتيان السلوك الذي يجرمه القانون تحقيقا لتلك النتيجة، أو قد تكون الإرادة تريد السلوك ولا تريد النتيجة وفي كلتا الحالتين فإن الإرادة التي يعتد بها القانون هي التي يتوفر فيها عنصران هما: الأهلية وحرية الاختيار[1].

ويحتل الركن المعنوي أهمية خاصة، لأن المشرع الجنائي عند تحديده للمسؤولية الجنائية ومدى قيامها في حق شخص ما، يستند لهذا الركن فلا يسأل انسان عن سلوك ما إذا لم تقم رابطة او صلة نفسية بينه وبين السلوك أي الماديات المكونة، وهو يعني:" العلاقة التي تربط بين الماديات التي تقوم عليها الجريمة وشخصية الجاني، وتتضح فيها سيطرة هذا الأخير على السلوك الاجرامي وآثاره"[2].

وجريمة الاتجار بالأطفال كما سبق وأشرنا، من الجرائم العمدية التي يتطلب لقيام الركن المعنوي فيها توافر القصد الجنائي العام لدى الجاني بعنصرية العلم والإرادة، والقصد الجنائي الخاص المتمثل في الاستغلال.

ووعليه سنتعرض الى القصد الجنائي العام في (الفرع الأول)، والقصد الجنائي الخاص في (الفرع الثاني).

---

[1] – عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري–القسم العام، مرجع سابق، ص314.

[2] – المرجع نفسه، ص 214–215.

الفرع الأول: القصد الجنائي العام

القصد الجنائي العام هو القصد في أبسط صوره، يعني اتجاه الإرادة الاجرامية لارتكاب الجريمة مع علم الجاني بعناصرها، أي انه قصد يقوم على عنصري العلم والإرادة فقط، وهو القصد الذي يجب توافره في جميع الجرائم العمدية، ويشترط لتوافر القصد الجنائي العام أن يتصور الجاني حقيقة الشيء الذي تتجه ارادته لارتكابه، وهو ما يسمى بالعلم[1].

ويتمثل القصد الجنائي العام في جريمة الاتجار بالأطفال، في قيام الجاني بتجنيد المجني عليه أو نقله او ايوائه أو استقباله بمحض ارادته وهو يعلم بذلك، الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر4 ق ع ج، بحيث يكون الجاني مدركا للنشاط الذي يقوم به، وهو حالة ذهنية يكون عليها الجاني أثناء ارتكابه للجريمة تتمثل في امتلاك الجاني لكثير من المعلومات عن العناصر التي تكون الجريمة على الوجه الذي يحدده القانون.

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص

يقصد به:" نية الجاني في انصرافه الى تحقيق غاية معينة من ارتكابه للسلوك المجرم وهو باعث موضوعي ينصب على تحقق النتيجة الاجرامية التي تمخض هنها هذا السلوك"[2].

ويقصد به أيضا:" الإرادة الواعية التي تتعلق بأمر لا يعد من العناصر المادية للجريمة، فهو غاية يتمثّلها الجاني في ذهنه تكون دافعا يحرك ارادته لارتكاب الفعل المجرم، ويستوي بعد ذلك أن يتحقق هذا الامر في عالم الواقع او لا يتحقق"[3].

وبالرجوع الى النتيجة الاجرامية في جريمة الاتجار بالأطفال، نجد ان المشرع أورد عبارة "لأي غرض من الأغراض" في نص المادة 319 مكرر 1 ق ع ج، ما يعني ان تجريم

---

[1] – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات – القسم العام، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 261.

[2] – عبود السرّاج، مرجع سابق، ص 227.

[3] – محمد عوض، مبادئ قانون العقوبات– القسم العام، الطبعة الرابعة، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1987، ص248.

الاتجار بالأطفال يتحقق بغض النظر عن الغاية التي كان يرجوها الجاني، وهو يعني أيضا أن صور الاستغلال المذكورة في نص المادة 303 مكرر 4 ق ع ج، تعد مجرد صور مذكورة على سبيل المثال إذا ما تعلق الأمر بكون الضحية طفلا[1].

ويتعين ان يعاصر القصد الجنائي ارتكاب صور الركن المادي، وتحديد السلوك الجرمي، أي توافر نية الاستغلال عند التجنيد أو النقل والتنقيل أو الاستقبال بأحد الوسائل المذكورة قانونا، فإذا انتفى إتيان النشاط، وتوافر عند تحقيق النتيجة فلا تقوم به جريمة الاتجار بالأطفال[2].

والمشرع الجزائري أحسن، إذ أخرج تلك الصور عن جريمة الاتجار بالأطفال مستعملا بذلك عبارة" لأي غرض من الأغراض"، إذا تعلق الامر بسن الضحية.

المطلب الثالث: العقوبات المقررة لمرتكبي جريمة الاتجار بالأطفال

من خلال استقراء نصوص المواد المتعلقة بجريمة الاتجار بالأشخاص–عموما– والاتجار بالأطفال –خصوصا–، ضمن قانون العقوبات الجزائري، تكيف جريمة الاتجار بالأشخاص على انها جنحة بسيطة، ما يستشف من المادة 303 مكرر4، والعقوبة نفسها تطبق عند الشروع في ارتكاب الجريمة وفق نص المادة 303 مكرر13[3].

[1] – نور الهدى زغبيب، أطروحة سابقة، ص 221.

[2] – عبد النور حطاب، المعايير الدولية لمكافحة الإتجار بالأشخاص ومدى اتساق القوانين الوطنية معها، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الإسكندرية، 2016، ص235.

[3] – المادة 303 مكرر13 من قانون العقوبات الجزائري:" يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة".

وقد استدرك المشرع الوطني تغيير الوصف القانوني للجريمة، لتصبح جنحة مشدّدة أو جناية بتوافر إحدى ظروف التشديد، من بين هذه الظروف وقوع احدى صور الاتجار على الأطفال دون سن الثامنة عشرة سنة.

بناءا على ذلك سنتطرق إلى العقوبة المقررة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي (فرع أول)، ثم نتعرض إلى الحالات الخاصة كأساس للعقاب في الجريمة (فرع ثان)، ونستعرض الظروف المحيطة بالجريمة والاعذار القانونية (فرع ثالث).

الفرع الأول: العقوبة المقررة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي

تختلف التشريعات الحديثة في توقيع العقاب ضد مرتكبي جريمة الاتجار بالأطفال، تبعا لمدى تأثرها بالآراء الفقهية في الفكر الجنائي الحديث، إضافة على مدى التزامها بالاتفاقيات والمواثيق الدولية.

وتنقسم العقوبات المقررة في جريمة الاتجار بالأطفال في ق ع ج، الى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، نص عليها المشرع في صورتها البسيطة، غير انها تختلف بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي[1]، لذلك سندرس العقوبات المقررة لكل واحد منهما على حدى.

أولا: عقوبة الشخص الطبيعي

1/ العقوبات الأصلية:

تضمنت المادة 319 مكرر ق ع ج في فقرتها الاولى[2]، العقوبة المقررة للشخص الطبيعي حيث تعتبر هذه العقوبة من العقوبات الاستثنائية حسب نص المادة 5 من نفس القانون، وهي بذلك تتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجنحة عموما، وقد نصت المادة

[1] – عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري–القسم العام، مرجع سابق، ص 369.

[2] – المادة 319 مكرر فقرة1 ق ع ج:" يعاقب بالحبس من5 خمس سنوات الى 15 خمسة عشرة سنة، وبغرامة من 500,000دج الى 1500,000دج، كل من باع أو اشترى طفلا دون سن 18 سنة ...".

319 مكرر في فقرتها الأولى على الغرامة كعقوبة أصلية لهذه الجريمة، فالقاضي اذن ملزم بأن يقضي بها، وله سلطة تحديد مقدارها في نطاق هذين الحدين[1].

وعلى اعتبار الجريمة جنحة مشددة ترتبط بالسن القانوني للمجني عليه، ما أكدت عليه المادة 303 مكرر4 في فقرتها الثالثة[2]، يتضح جليا ان المشرع الوطني أخذ بمعيار السن القانوني كظرف مشدد، ويكون بذلك قد صنف العقوبة ضمن العقوبات السالبة للحرية وهي السجن المؤقت والحبس، وهي عقوبات تحرم المحكوم عليه جنائيا من حريته بصفة مؤقتة وتلزمه بالإقامة في المؤسسة العقابية[3].

2/ العقوبات التكميلية:

ما تجدر الإشارة اليه ان جريمة الاتجار بالأطفال لا تتضمن عقوبات تكميلية، ما يحيلنا إلى الأحكام العامة لجريمة الاتجار بالأشخاص، وقد نص المشرع الجزائري على هذه العقوبات بموجب المادة 9 ق ع ج، وفي جريمة الاتجار بالأشخاص احالتنا اليها المادة 303 مكرر7 ق ع ج بقولها:" يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، عقوبة او أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون"، وعليه يتبين أن المشرع الوطني أجاز للقاضي أن يحكم بواحدة او أكثر من العقوبات الواردة في نص المادة 9 ق ع ج.

---

[1] – حمزة قتال، "دور السياسة العقابية في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في قانون العقوبات الجزائري"، مداخلة في الملتقى الدولي الثاني حول جريمة الاتجار بالبشر– الاشكال الجديدة والتحديات الراهنة، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة البويرة، أيام 18 و19 أفريل 2018، ص 3.

[2] – المادة 303 مكرر 4 الفقرة 3 ق ع ج:" يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالحبس من 3 ثلاث سنوات الى 15 خمسة عشرة سنة، وبغرامة من 500,000دج الى 1500,000دج، إذا سهل ارتكاب الجريمة حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها ..."

[3] – عبد الله اوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري– القسم العام، مرجع سابق، ص 372.

أضافت المادة 303 مكرر8 ق ع ج عقوبة المنع من الإقامة داخل الإقليم الوطني بصفة نهائية او لمدة 10 سنوات على الأكثر بالنسبة للأجنبي المدان بجريمة من جرائم الاتجار بالبشر[1]، وتضيف المادة 303 مكرر14 ق ع ج انه في حالة الإدانة للجهة القضائية ان تامر بمصادرة الوسائل المستعملة او المساعِدة في ارتكاب الجريمة.

ثانيا: عقوبة الشخص المعنوي

كرّس المشرع الجزائري مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية من خلال القانون رقم04-15 الموافق لـ 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، من خلال نص المادة 51 مكرر ق ع ج[2]، وفي جريمة الاتجار بالأطفال نص على عقوبة الشخص المعنوي من خلال المادة 303 مكرر11 ق ع ج في فقرتيها الأولى والثانية بقولها: "يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون.

وتطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون".

ومن خلال استقراء النصوص سالفة الذكر، يتبين ان المشرع الجزائري استبعد الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من المساءلة الجزائية، وان

[1] – حمزة قتال، مداخلة سابقة، ص10.

[2] – المادة 51 مكرر ق ع ج: " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف اجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك".

عقوبة الشخص المعنوي في مواد الجنح والجنايات تتراوح بين العقوبات المالية والعقوبات غير المالية، ويحيلنا الى العقوبات المقررة في المادة 18 مكرر[1] ق ع ج.

ويكون بذلك المشرع الجزائري قد وضع في اعتباره أن عقوبة الغرامة تطبق عادة على الشخص الطبيعي مع عقوبة سالبه للحرية، ولما كانت العقوبة الأخيرة لا تطبق على الشخص المعنوي، عمد الى مضاعفة الغرامة التي يحكم بها على الشخص الطبيعي[2].

الفرع الثاني: الحالات الخاصة كأساس للعقاب

نص المشرع الجزائري على حالات خاصة يعاقب عليها، تتعلق بجريمة الاتجار بالأشخاص عموما، إضافة الى بعض الاحكام المتعلقة بالشروع وقواعد المساهمة الجنائية هذه الحالات سنذكرها بقليل من الشرح:

1/ المعاقبة على العلم بكتمان الجريمة: نص المشرع الوطني على ذلك في المادة 303 مكر 10 بقولها:" كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص ولو كان ملزما بالسر المهني، ولم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك، يعاقب بالحبس من 1 سنة الى 5 سنوات، وغرامة من 100,000دج الى 500,000دج".

ويتبين من نص المادة ان المشرع اعتبر عدم التبليغ عن جريمة الاتجار بالأشخاص جريمة قائمة بذاتها، تقوم فيها المسؤولية الجزائية سواء كان الفاعل شخصا عاديا او يحمل صفة الموظف المكلف بحفظ السر المهني، غير انه استثنى الأقارب والحواشي والاصهار

[1] _ تتمثل العقوبات في: الغرامة التي تساوي من 1 الى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، إضافة الى حل الشخص المعنوي، الغلق لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، الاقصاء من الصفقات العمومية، المنع من مزاولة أي نشاط مهني، مصادرة الأشياء التي استعملت في الجريمة.

[2] – عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري– القسم العام، د ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 149.

الى غاية الدرجة الرابعة من المسؤولية، في الجرائم التي تقع على القصر دون 13 سنة، في الفقرة الثانية من نفس المادة[1].

2/ معاقبة المساهمين في الجريمة: يقصد بالمساهمة الجنائية تعدد الفاعلين في الجريمة الواحدة، ولكل منهم دور محدد فقد يكون لأحدهم الدور الرئيسي ويسمى بالفاعل المادي، أو دور ثانوي ما يطلق به بالشريك، وقد يتمحور دور المساهم في مجرد فكرة دون أن ينفذها شخصيا، وهو ما يتصف بالمحرض، وقد نص المشرع الجزائري على ذلك في المواد 41 و42 ق ع ج[2].

وقد نظم المشرع الجزائري العقوبة المقررة للمساهمين في جريمة الاتجار بالأطفال من خلال الفقرة الثانية من نص المادة 319مكرر ق ع ج بقولها:" يعاقب بنفس العقوبة كل من حرّض او توسّط في عملية بيع الطفل"، والوسيط بمفهوم المادة هو من يربط الصلة بين طرفي التعامل من خلال مساعدتهما في ارتكاب الجريمة، عن طريق الاتفاق على طبيعة المعاملة من خلال الاتيان بأحد الأفعال المذكورة بنص المادة 303 مكرر 4، وهو بذلك يحمل وصف الشريك.[3]

وتجدر الإشارة الى ان المشرع يعاقب على الشروع بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة من خلال المادة 319 مكرر الفقرة الثالثة بقولها: "يعاقب على الشروع بنفس عقوبة الجريمة التامة"

---

[1] – المادة 303 مكرر 10 ق ع ج، الفقرة 2: " فيما عدا الجرائم التي ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم 13 سنة، لا تطبق احكام الفقرة السابقة ... على الأقارب والحواشي والأصهار الى غاية الدرجة الرابعة".

[2] – المادة 41 ق ع ج:" يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد...".

– المادة 42 ق ع ج:" يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضرية او المسهلة او المنفذة لها مع علمه بذلك".

[3] – عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص121.

3/ أثر رضا المجني عليه في قيام المسؤولية الجزائية: نصت المادة 303 مكرر12 ق ع ج على انه:" لا يعتد برضا الضحية متى استخدم الفاعل أيا من الوسائل المبينة في المادة 303 مكرر4 من هذا القانون"، والمشرع بذلك يكون قد جسّد عدم الاعتداد برضا المجني عليه في قيام المسؤولية الجزائية، وعليه يساءل الفاعل الأصلي والمساهمون في فعل الاتجار بالأطفال دون الاخذ برضا المجني عليه، وفق ما نظمه المشرع الجزائري في تطبيق قواعد المسؤولية الجزائية على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي في جريمة الاتجار بالأطفال.

الفرع الثالث: الظروف القانونية وأثرها على العقاب

أشرنا فيما سبق الى الاركان العامة لجريمة الاتجار بالأطفال، وهي الأركان التي لا تقوم الجريمة الا باجتماعها، والى جانب هذه الأركان يجب ان يتوافر لكل جريمة عناصرها الخاصة التي تميزها عن غيرها من الجرائم، وتلتحق بالجريمة عناصر إضافية تسمى "ظروف الجريمة"، هذه الظروف التي يعتد بها المشرع في تحديده لجسامة الجريمة وخطورتها، بحيث لا يستقيم ان يسأل الجاني الا إذا كانت هناك جريمة موجودة فعلا ومكتملة الأركان والظروف[1].

وعليه سنتطرق الى هذه الظروف والاعذار القانونية في التالي:

أولا: الظروف المشددة للعقوبة

نصت المادة 29 ق ع ج على أنه:" يتغير نوع الجريمة إذا نص القانون على عقوبة تطبق أصلا على نوع آخر أشد منها نتيجة لظروف مشددة"، وهناك ظروف تغير من وصف الجريمة[2]، بحيث تدخل في تكوينها وتعدد من أركانها، لأن اقترانها بالجريمة يضفي عليها وصفا قانونيا آخر، وتبعا لذلك انتهج المشرع الجزائري في جريمة الاتجار بالأشخاص

[1] – عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 360.

[2] – عبود فرقد العارضي، الوصف القانوني للجريمة، مجلة المحقق المحلي، جامعة بابل للعلوم القانونية، العراق، العدد11، 2012، ص 158.

-عموما- تدرجا في الوصف القانوني للجريمة، حسب ارتباطها بظرف تشديد من جنحة بسيطة الى جنحة مشددة الى جناية.

والسبب وراء تشديد العقوبات، يعود الى جسامة وخطورة الجرائم من جهة وكون الأطفال في وضعية هشة، واقل قدرة على حماية أنفسهم من الانتهاكات التي تطال حقوقهم من جهة أخرى، كما أن الاعتداء يمكن ان يشكل خطرا أشد واقعا مقارنة بوقوعه على الكبار البالغين.

وتعتبر جريمة الاتجار بالأطفال جنحة مشددة، غير أن المشرع الجزائري غير من وصفها القانوني لتصبح جناية، حيث رفعها الى السجن من 10 عشرة الى 20 عشرين سنة وبغرامة من 1,000,000دج الى 2,000,000دج في حالات معينة حددها على سبيل الحصر في المادة 303مكرر5[1].

وغير ذلك حرم الجاني في الاستفادة من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المواد 53 و53 مكرر7 من ق ع ج، بموجب المادة 303 مكرر6[2] من نفس القانون، نظرا لجسامة وخطورة الجريمة كما أسلفنا وكونها من الجرائم المستمرة التي تبقى آثارها ممتدة حتى بعد وقوعها.

---

[1] – تتمثل هذه الحالات في التالي:

– إذا كان الفاعل أحد أصول الضحية، أو موظفا سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة.

– إذا ارتكبت الجريمة من أكثر من شخص واحد.

– إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح او التهديد باستعماله.

[2] – المادة 303 مكرر6 ق ع ج: لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا القسم، من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من هذا القانون".

ثانيا: الاعذار القانونية

عالج المشرع الجزائري ذلك بموجب نص المادة 303 مكرر9 بقولها:" يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية او القضائية عن جرائم الاتجار بالأشخاص قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها"، وبذلك يكون المشرع قد قرر الاستفادة من العذر المعفي بشرط التبليغ عن الجريمة قبل البدء في التنفيذ، او قبل الشروع فيها من خلال تقديم معلومات تسهل اكتشاف الجريمة وتحول دون وقوعها[1]، ويعتبر هذا الاعفاء مكافأة من المشرع الوطني للمبلّغ نظير الخدمة التي قدمها للمجتمع.

أما بالنسبة للفقرة الثانية من المادة 303مكرر9 والتي تنص على انه:" تخفض العقوبة الى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء الجريمة او الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية او إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي او الشركاء في نفس الجريمة"

نجد أن المشرع قد أبرز الاعذار المخففة للعقوبة والتي بموجبها تخفض الى النصف، وربطها بشرطين هما:

- إما بعد الانتهاء من تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية[2]،
- اما بعد تحريك الدعوى العمومية، ويكون قد مكن من إيقاف الفاعل الأصلي او الشركاء.

[1] – عبد النور حطاب، مرجع سابق، ص 237.

[2]– حمزة قتال، مداخلة سابقة، ص11.

خلاصة الفصل الأول:

تعتبر جريمة الاتجار بالأطفال من بين الجرائم الخطيرة التي تمس الأطفال في حقوقهم إذ تعد الصورة الحديثة لظاهرة "الرّق" والتي برزت مظاهرها خلال فترات زمنية قديمة وصولا إلى العصر الحديث، حيث تمس بالسلامة الجسدية والفكرية للأطفال من خلال استغلالهم في الأنشطة الربحية، عن طريق نقلهم من دولة إلى أخرى بصورة غير مشروعة من جهة والاتجار بهم من جهة أخرى.

ومع تطور أساليب ارتكاب الجريمة وتوسعها، أصبحت جريمة الاتجار بالأطفال من قبيل الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، إذ تحترفها عصابات متخصصة نظرا لزيادة الطلب على العمالة وكثرة التبني، إضافة إلى الهجرة غير الشرعية كأهم الأسباب الدافعة لارتكابها مخلفة بذلك آثارا خطيرة تمس بالجانب النفسي والبدني لضحايا الجريمة، وتدمر اقتصادات الدول.

ولقيام جريمة الاتجار بالأطفال حتى يتم مساءلة الفاعلين في ارتكابها تحتاج إلى أركان إن تخلف أحدها فلا مجال للقول بوجود جريمة أصلا، تتمثل هذه الأركان في: الركن الشرعي الذي يتجسد بالنصوص القانونية، والركن المادي المتكون من النشاط الاجرامي الذي يتجسد في صور ووسائل، تبرز من خلالهما النتيجة الاجرامية إلى حيز الوجود، بحيث تربطهما علاقة سببية والركن المعنوي المتمثل في القصد العام والقصد الخاص الذي يتحدد في نية استغلال الضحايا.

وادراكا من المشرع بمدى أهمية مواجهة هذه الجريمة، كرّس لحماية جزائية للطفل من خلال سياسة تجريمية وعقابية، تبلورت في النص على معاقبة الاتجار بالأشخاص–عموما– من خلال تعديل قانون العقوبات سنة 2009، وجعل الطفل ظرفا مشددا للعقوبة، كما أفرد البيع والشراء بنص مستقل قصد الحد من الخطر الجنائي للجريمة.

الفصل الثاني

الآليات الإجرائية والوقائية

في مكافحة جريمة

الاتجار بالأطفال

في إطار التزام المشرع الجزائري بالمواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالجريمة والتي صادقت عليها الجزائر للحد من جريمة الاتجار بالبشر عموما، تجسدت اهتمامات المشرع الوطني بخطورة الظاهرة الاجرامية- الجريمة المنظمة-، وسعى الى توفير ضمانات لحماية الطفل من خلال سن سياسة إجرائية وأخرى وقائية، وفق التعديلات الأخيرة التي مست قانون الإجراءات الجزائية، وإذا محصنا النظر نجد أن هذه الإجراءات تمر بعدة مراحل إلى غاية صدور حكم، نظمها المشرع من خلال القانون سابق الذكر وعهد بها إلى سلطات مختصة.

وما تجدر الإشارة إليه أن جريمة الاتجار بالأطفال، إذا لم تكن ذات طابع عابر للحدود الوطنية فهي بذلك تكون خاضعة للأحكام العامة في قانون الإجراءات الجزائية غير انه ولارتباط الاتجار بالأطفال بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، كونها ترتكب من جماعات إجرامية تحترف الاتجار ونظرا لخطورتها خصها المشرع بأحكام تحري ومتابعة خاصة، وفق ما استحدثه من قوانين إذا كانت الجريمة ذات طابع دولي.

والتساؤل الذي يطرح نفسه هو: هل السياسة الإجرائية المتبعة كفيلة لمتابعة المجرمين وردعهم؟، هنا لجأ المشرع الوطني إلى الجانب الوقائي لمكافحة الجريمة من خلال التعاون الدولي والمصادقة على الاتفاقيات ذات الصلة بموضوع البحث، وإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

وعليه سنتعرض في هذا الفصل إلى الآليات الإجرائية والوقائية في مكافحة الجريمة من خلال مبحثين، نخصص الأول لإجراءات التحري والمتابعة في الجريمة، وندرس في الثاني الآليات الوقائية التي اعتمدها المشرع الجزائري في مكافحة الجريمة.

المبحث الأول: الآليات الاجرائية في مكافحة جريمة الاتجار بالأطفال

نظرا لتطور جرائم الاتجار بالأطفال، وارتباطها الوثيق بالجريمة المنظمة، لما تخلفه من آثار في شتى المجالات بخاصة النفسية والاجتماعية منها، دعت الضرورة بالمشرع الجزائري إلى وضع إجراءات تحري خاصة للتصدي لهذا النوع من الجرائم وما يرتبط بها من جرائم كالجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية...الخ، تدفع لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص وفق آليات جديدة لضمان الفعالية والسرعة.

والمشرع بذلك قام بعدة تعديلات لقانون الإجراءات الجزائية[1]، وجعله يتطابق مع ما جاء في المواثيق والاتفاقيات الدولية، من خلال ادراج قواعد إجرائية توسع من دائرة اختصاص القضاء، وتعزز صلاحيات ضباط الشرطة القضائية، خاصة فيما يتعلق بمراقبة الأشخاص وتحديد وجهاتهم، مع وضع أساليب وآليات جديدة للتحري والتحقيق في إطار احترام حقوق الانسان[2].

وعليه سنتطرق إلى إجراءات التحري والاستدلال في (مطلب اول)، ونتطرق إلى إجراءات المتابعة في (مطلب ثان).

المطلب الأول: إجراءات التحري والاستدلال

امام الانتشار الواسع لجريمة الاتجار بالأشخاص خصوصا النساء والأطفال، ومع تطور طرق تهريبهم، وابتكار العصابات الاجرامية لأساليب أكثر تطورا في النقل والتجنيد بمساعدة وسائل التكنولوجيات الحديثة، كان لزاما على المشرع الوطني التصدي لذلك، ما نلمسه في القانون 06-22 المؤرخ سنة 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155

[1] – قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر رقم: 66-155، المؤرخ في 18صفر 1386، الموافق لـ 8يونيو 1966، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 10يونيو 1966.

[2] – نور الدين لوجاني، "أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات اليوم الدراسي للمديرية العامة للأمن الوطني، تحت عنوان" علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية"، اليزي، يوم 12 ديسمبر 2017، ص 2.

المتضمن ق إ ج، والذي استلهم مبادئه من الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

أصبح من خلال هذه التعديلات لضباط الشرطة القضائية عند التحري، استخدام أساليب خاصة للكشف عن الجريمة ومرتكبيها، عن طريق استحداث أساليب تحري خاصة وتمديد الاختصاص إلى كامل التراب الوطني[1].

وعليه سنعالج في هذا المطلب الاختصاصات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية (فرع اول)، ونتطرق إلى نطاق تطبيق هذا الاختصاص (فرع ثان)، ونناقش أهم الأساليب المستحدثة في التحري (فرع ثالث).

الفرع الأول: الاختصاصات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية

وسع المشرع الجزائري من اختصاص ضابط الشرطة القضائية، في حالة ما إذا كان التحقيق التمهيدي الذي يجريه يخص إحدى الجرائم الخاصة وأصبح يتمتع باختصاصات أوسع في سبيل تسهيل إجراءات البحث والتحري عن هذه الجرائم[2]،على غرار تمديد إجراء التوقيف للنظر عند التحقيق وكذا وضع نظام خاص بالتفتيش، وهذا ما سنتعرض له فيما يلي:

أولا: وضع نظام خاص بالتفتيش في الجريمة المنظمة

التفتيش هو عمل من أعمال التحقيق، وهو إجراء يمس بالحياة الشخصية وحرمة المساكن وحق الإنسان في الخصوصية منتجا لآثاره القانونية إلا إذا توافرت الشروط اللازمة لصحته[3].

---

[1] – المادة 16 الفقرة 5 ق إ ج ج:" غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ...، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني".

[2] – محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الخامسة، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر، 2010، ص68.

[3] – عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري– التحري والتحقيق، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 25.

وقد عرّفه الدكتور أحمد فتحي سرور بأنه:" إجراء من إجراءات التحقيق التي تؤدي إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وهو ما يعين في كشف التحقيق"[1].

وعندما يتعلق إجراء التفتيش بالجريمة المنظمة أو ما يرتبط بها من جرائم تمس المجتمع في أمنه، فالمشرع حدد لها نظاما خاصا بمباشرة إجراء التفتيش في نص المادة 65مكرر5 ق إ ج، وهذا الاستثناء الذي أوجده جاء نتيجة ضرورة أملتها تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، لأن أصحاب تلك المساكن لم يراعو حرمتها بلجوئهم لاتخاذها ستارا لإتيان جرائم خطيرة وضارة بالأفراد والمجتمع[2].

وإجراء التفتيش يقع على المساكن والأشخاص، غير ان الأخير لا ينظمه ق إ ج لاعتبار أن إجراء تفتيش الأشخاص من الإجراءات الوقائية والأمنية، أو لاعتباره من إجراءات التحقيق الابتدائي بغرض جمع الأدلة[3]، إلا أن هذا لم يمنع المشرع في القوانين الخاصة من النص عليه كسلطة مخولة لبعض من الموظفين المكلفين بمهام الضبط القضائي[4].

وكقاعدة عامة فانه لا يجوز دخول ضباط الشرطة القضائية للمساكن وتفتيشها خارج الميقات المقرر قانونا بين الساعة الخامسة صباحا والثامنة مساءا، غير ان المشرع وضع استثناء لتلك القاعدة، في جواز الدخول والتفتيش في أي ساعة من ساعات النهار أو الليل دون التقيد بالميعاد القانوني وذلك في حالات حددها حصرا نذكر منها:

- في حالة الضرورة التي يجوز فيها لضابط الشرطة القضائية دخول المساكن وتفتيشها ومعاينتها في أي وقت متى اضطر لذلك دون الالتزام بالميقات القانوني.

---

[1] – أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، مصر، 1996، ص 544.

[2] – أحمد غاي، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، الطبعة الخامسة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 47.

[3] – عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري– التحري والتحقيق، مرجع سابق، ص 277.

[4] – المشرع الجزائري نظمه في قانون الجمارك في إطار التحقيق الجمركي في نص المادة 42من قانون الجمارك.

– عندما يتعلق الأمر بالجريمة المنظمة أو الجرائم المذكورة في نص المادة 65 مكرر5 ق إ ج، يجوز التفتيش والمعاينة في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النار أو الليل، وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص، وفق نص المادة 47الفقرة الثالثة[1] ق إ ج.

أما بالنسبة لتفتيش الأشخاص باعتباره إجراء وقائي يجوز لضابط الشرطة تفتيش شخص في حالة القبض عليه طبقا لنص المادة 4/51 من ق إ ج، أي عندما يقوم ضابط الشرطة القضائية بإلقاء القبض على المشتبه في ارتكابه للجريمة أو مساهمته فيها أو بمحاولة ارتكابها.

ثانيا: تمديد التوقيف للنظر

التوقيف للنظر هو سلب حرية شخص معين لمدة قصيرة، باحتجازه في المكان الذي يعده القانون لذلك، والإيقاف للنظر بطبيعته إجراء تحقيق لا يجوز أن يصدر الأمر به إلا من طرف سلطة مختصة بالتحقيق، وإذا كان القانون قد خوّل الأمر به للضبطية القضائية عند التلبس بالجريمة ذلك لأنه في هذه الحالة لها سلطة اتخاذ بعض إجراءات التحقيق[2].

والتوقيف للنظر بطبيعته إجراء ماس بالحرية الشخصية وبصفة خاصة حرية التنقل وهو أساس لكل إنسان، وتجسيدا لمبدأ الشرعية الإجرائية فإنه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية كأصل عام أن يمدد فترة توقيف شخص للنظر، غير أن المشرع أورد حالات استثنائية على إجراء التوقيف للنظر عندما يتعلق الأمر بالبحث والتحري عن الجرائم

[1] – المادة 3/47 من ق إ ج:"...وعندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فإنه بجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص...."

[2] – نصر الدين مروك، الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، د ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص129.

الخاصة، فهناك إمكانية تمديد التوقيف للنظر بإذن مكتوب من طرف وكيل الجمهورية المختص ثلاث مرات في الحالات التالية:

1/ في إطار التحري في حالة تلبس:

المنصوص عليها بموجب المادة 51 ق إ ج، في فقرتيها الخامسة والثامنة التي تنص على أنه:"...يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص 3 مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية...".

2/ في حالة التحقيق الابتدائي:

بالرجوع إلى نص المادة51 في فقرتها السابعة[1] ق إ ج، والتي تجيز لضابط الشرطة القضائية إذا دعت ضرورات التحقيق الابتدائي المتعلقة بالبحث عن الجريمة المنظمة ومعاينتها، أن يوقفوا للنظر أي شخص مشتبه فيه لمدة 48ساعة، ويتعين عليهم تقديم الشخص الموقوف للنظر إلى وكيل الجمهورية قبل انقضاء هذا الأجل، وبعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم له، يجوز بإذن كتابي أن يمدد حجزه لمدة لا تتجاوز 3مرات المدة الأصلية بعد فحص ملف المعني.

الفرع الثاني: نطاق اختصاص ضباط الشرطة القضائية

لقد جاءت التعديلات في قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر2006 بأساليب تحري خاصة في الجريمة المنظمة وجرائم أخرى جاءت حصرا في نص المادة 65 مكرر 5[2]، وهذا من أجل ضمان الفعالية في مواجهة تنامي الظاهرة الإجرامية والتصدي للأساليب المختلفة المستعملة من طرف المجرمين وذلك بتوسيع اختصاص الضبطية القضائية خاصة حينما يتعلق بمراقبة الأشخاص ومراقبة نقل الأموال والأشياء وتحديد وجهتها.

[1] – المادة 6/51 ق غ ج ج:"... يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص، ...ثلاث 3 مرات إذا تعلق الامر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ...".

[2] – أحمد غاي، مرجع سابق، ص 76.

أولا: النطاق المكاني

كقاعدة عامة ان ضابط الشرطة القضائية عند مباشرته للإجراءات التي خولها له القانون يتقيد بحدود الاختصاص المكاني، ويعتبر ذلك شرطا لصحة إجراءاته، ويتحدد الاختصاص بمكان وقوع الجريمة أو إقامة المشتبه فيه او مكان القبض عليه، لكن استثناءا يتم تمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية عبر كامل إقليم التراب الوطني وفق ما نصت عليه المادة 16 في فقرتها السادسة[1] ق إ ج ج.

وقد حدد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية نطاق الاختصاص المكاني فجعله وطنيا لفئة معينة من الجرائم، وإقليميا لباقي الفئات الاخرى[2]، وبغض النظر عن جريمة الاتجار بالأطفال يتبين انعقاد اختصاص كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق على التوالي، وبالنتيجة يكون ضباط الشرطة القضائية مختصين إقليميا في حال وقوع الجريمة، ويتحدد الاختصاص المكاني لضباط الشرطة القضائية أما تبعا للنيابة العامة متبوعة بوكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق المختص إقليميا في حالة البدء بالتحقيق[3].

كما يتحدد الاختصاص المكاني لضباط الشرطة من خلال الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بمكان ارتكاب الجريمة أو في حال وقوع الجريمة في الدائرة الإقليمية التي يباشر فيها الاثنين مهامهما وفق إجراءات تمديد الاختصاص المحددة بنص المادتين 16 و16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا الاختصاص الزماني

يتحدد الاختصاص الزمني لضباط الشرطة القضائية بوقت معين تضبطه إجراءات معينة يجب اتخاذ إجراءات التحري خلالها، فضباط الشرطة القضائية لا يمارسون مهامهم الا بعد استنادهم إليها قانونا، وفي المواعيد المقررة لهم رسميا، ولا يجوز لضابط الشرطة

---

[1] – المادة 6/16 ق إ ج ج:" ...غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ...، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية الى كامل الاقليم الوطني".

[2] – فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية: بين النظري والعملي، د ط، مطبعة البدر، الجزائر، ص 97.

[3] – عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري–التحري والتحقيق، مرجع سابق، ص 98.

القضائية أن يمارس هذه المهام إذا كان موقوفا أو في إجازة مرضية أو اعتبارية أو في حالة نقله إلى مكان عمل آخر، أو حالة اخطاره بالاستغناء عن خدماته، والا تعرض للعقوبات المقررة في نص المادتين 141و 142 من قانون العقوبات.

والقاعدة مما سبق، أن ضابط الشرطة القضائية لا يتجرد من صفته في غير أوقات العمل الرسمية، بل تظل هذه الصفة لصيقة له في أي وقت، أي أن الاهلية لمباشرة أعماله تظل قائمة حتى وإن كان في إجازة أو عطلة رسمية، ما لم يوقّف عن عمله وهذه القاعدة لا تعني عدم التقيد بالأصل من قواعد الاختصاص على اختلافها[1].

الفرع الثالث: أساليب التحري الخاصة للكشف عن الجريمة

عرفت أساليب التحري تقدما كبيرا في عصرنا الحالي، حيث يمكن أن تتغلب على كل محاولات المتهم لتضليل العدالة، وأساليب التحري الخاصة لا نجد لها تعريفا محددا بالرغم من أن بعض الاتفاقيات الدولية نصت عليها، كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة[2]، والتي تدعو الدول الأعضاء في الاتفاقية إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير وفق نظامها الداخلي لاستخدام ما تراه مناسبا من أساليب التحري الخاصة.

وسميت بالأساليب الخاصة للتحري كون استخدامها فيه انتهاك للحرية الشخصية فلم يعد الأمر مقصورا على التصنت بالأذن والرؤية بالعين المجردة، وانما باتت خصوصيات الفرد عارية أمام قدرة الأجهزة الحديثة على التقاط ونقل ما يدور بين الناس من خصوصيات عن بعد وبسهولة، وتحولت حياتنا إلى عالم شفاف يمكن لأي شخص مشاهدته[3].

---

[1] – عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 234.

[2] – اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة هي معاهدة متعددة الأطراف برعاية الأمم المتحدة لعام 2000 لمكافحة الجريمة المنظمة. اعتمدت الاتفاقية بقرار رقم 55/25، من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر200، بدأ النفاذ في 29 سبتمبر 2003.

[3] – أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص09.

أولا: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

1/ اعتراض المراسلات:

نص عليها المشرع الجزائري في المادة 56مكرر5 ق إ ج، وحددها بتلك المراسلات التي تتم بواسطة الاتصال السلكي واللاسلكي، واستبعد الخطابات الخطية التي تتم عن طريق البريد، كما نظمت المواد 65 مكرر 6 إلى 65 مكرر10 شروط وكيفية العمل بهذا الاجراء، حيث لم يورد لها المشرع تعريفا خاصا، ويتميز إجراء اعتراض المراسلات بخصائص، حيث يتمِ خلسة دون علم ورضا الشخص الُمشتبه به، كما أن هذا الإجراء يمس بحق الشخص في سرية حديثه، فتغليبا للمصلحة العامة، ولضمان السير الحسن للتحقيق قصد الوصول للحقيقة، جاء المشرع بهذا الإجراء.

2/ تسجيل الأصوات:

يعرف التسجيل الصوتي بأنه:" التصنت على الأحاديث الخاصة لشخص أو أكثر مشتبه به ويتطلب أمر المراقبة التصنت على المحادثات وسماعها لأنه من غير المتصور مراقبة المحادثات ومتابعتها ومعاينتها دون التصنت عليها".[1]

وقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر5الفقرة2 على أنه: "...وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية..."، وقد اشترط المشرع من خلال نص المادة 65 مكرر7 على أن يكون هذا الاجراء بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية ويتضمن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة، والجرائم تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء ومدته[2].

---

[1] – محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1989، ص 42.

[2] – المادة 65 مكرر 7 ق إ ج: " يجب أن يتضمن الاذن المذكور في المادة 65 مكرر 5، كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها".

3/ التقاط الصور:

تعتبر عملية التقاط الصور من التقنيات المستحدثة التي جاء بها المشرع الجزائري بخصوص أساليب التحري الخاصة، نصت عليه المادة 65 مكرر9 ق إ ج[1]، والتصوير يثير مشكلة تتعلق بحماية حرية الفرد وخصوصياته، لهذا لا بد من توفر شروط لالتقاط الصور ومنها :وجود إذن كتابي من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة وضرورة ماسة تستدعي اللجوء إلى هذا الإجراء، وهو وجود جريمة من الجرائم السبعة والتي نصت عليها المادة 65مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: التسرب

عرف المشرع الجزائري التسرب في المادة 65مكرر12 الفقرة1 بأنه: " قيام ضابط عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم بأنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خافٍ".

ويتم اللجوء للتسرب في حالة وجود جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، ومن شروط التسرب:

- وجود إذن كتابي مسبب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق
- تحرير تقرير يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجريمة محل التسرب من طرف ضابط الشرطة القضائية المكلف.
- لا تتجاوز مدة التسرب أربعة أشهر، ويمكن تجديدها حسب الحالة أو إيقافها في أي مرحلة.

كما نظم المشرع الجزائري التسرب الالكتروني من خلال القانون 15-20، في نص المادة 16 الفقرة الأولى[1].

---

[1] – المادة 65 مكرر9:" يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص محضرا عن كل عملية اعتراض أو تسجيل المراسلات وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري".

[2] – عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري–التحري والتحقيق، مرجع سابق، ص 325.

ثالثا: المراقبة

تعد المراقبة في التشريع الجزائري إجراء مستحدث بموجب المادة 16 مكرر ق إ ج والتي تجيز لضباط الشرطة القضائية عملية مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم في ارتكاب واحدة من الجرائم السبعة المنصوص عليها في المادة 65 مكرر5 ق إ ج، باستثناء جرائم الفساد ولضباط الشرطة القضائية الصلاحيات في تمديد هذه العملية في كامل أرجاء التراب الوطني بعد موافقة وكيل الجمهورية[2].

المطلب الثاني: إجراءات المتابعة في جريمة الاتجار بالأطفال

تهدف الأحكام الجديدة التي تضمنها الأمر رقم15-02[3]، إلى تعزيز دولة القانون من خلال تعميق إصلاح العدالة وتدعيم السلطة القضائية ومصداقيتها[4]، وإحداث تغييرات أساسية في القضاء الجزائي، في إطار احترام الحقوق الأساسية ومبادئ المحاكمة العادلة والنيابة العامة هي جهة الادعاء التي خول لها المشرع سلطة مباشرة الاتهام بتحريك الدعوى العمومية أمام القضاء ومطالبته بتسليط عقوبة أو تدبير احترازي ضد مرتكبي

---

[1] المادة 2/16 من القانون 15-20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها:" مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية، يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن، تحت رقابته، لضابط الشرطة القضائية، بالتسرب الإلكتروني إلى منظومة معلوماتية أو نظام اتصالات الإلكترونية أو أكثر، قصد مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم...".

[2] – عبد الله حاج أحمد، أساليب التحري الخاصة وأثرها في الاثبات في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة ادرار، المجلد 08، العدد 05، 20019، ص 342.

[3] – الأمر رقم 15-02، المؤرخ في 13شوال 1436 الموافق لـ 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم:

66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 40، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2015.

[4] – الطيب سماتي، المثول الفوري للمتهم أمام المحكمة، مجلة المحامي، الاتحاد الوطني لمظمات المحامين، العدد27، الجزائر، 2016، ص 28.

الجريمة، اقتداء بحق المجتمع في العقاب لذلك يعتبر الاتهام الخطوة الأولى التي تخطوها النيابة العامة في متابعة المتهم، من خلال تحريك الدعوى العمومية لمواجهة مرتكبي الجريمة أمام القضاء[1].

وعليه سنتعرض في هذا المطلب إلى الإحالة المباشرة على المحكمة (فرع اول) ونتطرق إلى الإحالة على جهات التحقيق في (فرع ثان)، ثم نستعرض المحاكم ذات الاختصاص الموسع او كما يسميها آخرون الأقطاب الجزائية في (فرع ثالث).

الفرع الأول: الإحالة المباشرة على المحكمة

يقصد بالإحالة المباشرة على المحاكمة، أن تحال الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة مباشرة على المحكمة دون المرور عبر التحقيق الابتدائي، وتكون الدعوى العمومية في هذه الحالة قد انتقلت من مرحلة الاتهام وتدخل مرحلة المحاكمة مباشرة وتتمثل الطرق المتبعة من طرف النيابة العامة لإحالة الدعوى العمومية مباشرة على المحكمة في الإجراءات التالية:

أولا: إجراءات المثول الفوري

استحدث المشرع الجزائري إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة كطريق من طرق تحريك الدعوى العمومية بموجب الأمر رقم 15-02 سالف الذكر، وهو إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة وفق ملاءمتها الإجرائية في إخطار المحكمة بالقضية، يلجأ إليه وكيل الجمهورية إذا ما تبين له من خلال محاضر الاستدلال أن الوقائع المعروضة عليه تشكل جنحة في حالة تلبس، وبذلك يسلك إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة من خلال المواد 339 مكرر إلى 339 مكرر7 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

---

[1] – علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – الاستدلال والاتهام، د ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 166.

[2] – زياد حسام، إجراءات المثول الفوري على ضوء الأمر 15-02، مجلة المحامي، الاتحاد الوطني لمظمات المحامين، العدد 25، الجزائر، 2015، ص7.

ونشير بأن إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة تتعلق بالجرائم المتلبس بها باستثناء الجنح المرتكبة من طرف الأحداث والجنح التي يستوجب فيها المشرع تحقيق ابتدائي بنصوص خاصة[1]، ويتم تطبيق إجراء المثول الفوري على النحو التالي:

1/ تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية:

يقدم المشتبه به أمام وكيل الجمهورية بعد استدعاء الشهود والضحايا لليوم الذي يتم فيه تقديمه أمام النيابة العامة حسب ما تضمنته المادة 339مكرر1[2] ق إ ج، أين يتحقق وكيل الجمهورية من هويته ويبلغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني وينوه على ذلك في محضر الاستجواب حسب المادة 339مكرر 3 من نفس القانون.

2/ مثول المتهم أمام المحكمة:

يتحقق الرئيس من هوية المتهم ويعرفه بالإجراء الذي أحيل بموجبه على المحكمة ويتحقق من حضور أو غياب الطرف المدني والشهود، وفق المادة 339مكرر5 ق إ ج وينبه الرئيس المتهم بأن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه إن لم يكن للمتهم ممثلا عنه وفي هذه الحالة إما أن تفصل المحكمة في الدعوى في نفس اليوم وإما أن تقرر تأجيلها إلى جلسة موالية[3].

3/ الفصل في الدعوى في نفس اليوم:

إذا رأت المحكمة أن القضية مهيئة للفصل فيها في نفس اليوم وكان المتهم ممثلا بمحام عنه أو تنازل عن حقه في الدفاع، فإنها تأمر بمواصلة إجراءات المحاكمة أو ما يسمى بالتحقيق النهائي، وفي حالة إدانة المتهم بالجنحة المتلبس بها وكانت العقوبة هي الحبس النافذ فإنه يخلى سبيل المتهم بمجرد النطق بالحكم لأنه لم يكن محبوسا مؤقتا[4].

---

[1] – علي شملال، مرجع سابق، ص 168.

[2] – المادة 339 مكرر 1 ق إ ج:" يقدم أمام وكيل الجمهورية الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها والذي لا يقدم ضمانات كافية لمثوله امام القضاء".

[3] – الطيب سماتي، مقال سابق، ص34.

[4] – علي شملال، مرجع سابق، ص 169.

4/ الفصل في تأجيل الدعوى لأقرب جلسة:

إذا التمس المتهم من المحكمة منحه أجلا لإعداد دفاعه أو رأت المحكمة أن القضية غير مهيئة للفصل فيها، يمكن أن تأمر بتأجيلها إلى أقرب جلسة، وهذا ما بينته المادة 339مكرر6 ق إ ج[1].

ثانيا: إجراءات الاستدعاء المباشر

تتمتع النيابة العامة بسلطة تقديرية واسعة عندما تتصرف في نتائج الاستدلال، مهما كانت هذه النتائج تتضمن مخالفة أو جنحة، فالنيابة العامة لديها كامل الحرية في اختيار الطريق أو الاجراء القانوني المناسب لتحريك الدعوى العمومية طبقا لأحكام المادة 5/36 ق إ ج[2].

ويعتبر إجراء الاستدعاء المباشر الطريق الأكثر شيوعا واتباعا من طرف النيابة العامة لإحالة الدعوى العمومية مباشرة على المحكمة، وتلجأ النيابة العامة إلى الاتهام عن طريق الاستدعاء المباشر في المخالفات دون استثناء ما لم ترى ضرورة إجراء التحقيق في المخالفة، كما تلجأ أيضا إلى طريق الاستدعاء المباشر في كل الجنح حتى ولو توافر في الجنحة شروط المثول الفوري أو الأمر الجزائي – إذا رأت أن في ذلك حسن سير الإجراءات – ما عدا الجنح التي يستوجب فيها التحقيق بنص خاص.

وإذا ما استعملت النيابة العامة سلطتها التقديرية بتحريك الدعوى العمومية في المخالفات والجنح عن طريق الاستدعاء المباشر، فإنها تقوم بإرسال ملف الدعوى إلى

---

[1]– المادة 339 مكرر 6 ق إ ج:" إذا قررت المحكمة تأجيل القضية يمكنها، بعد الاستماع إلى طلبات النيابة والمتهم ودفاعه، اتخاذ أحد التدابير الآتية:

–ترك المتهم حرا،

–إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125مكرر 1من هذا القانون،
–وضع المتهم في الحبس المؤقت.
لا يجوز الاستئناف في الأوامر التي تصدرها المحكمة وفقا لهذه المادة".

[2] – المادة 5/36من ق إ ج:" يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي... – مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي...".

الجهة القضائية المختصة، وتخطر المتهم بتاريخ الجلسة إن كان حاضرا، أو تكلفه بالحضور إذا كان غائبا، ويعد هذا الإخطار أو التكليف بالحضور الموجه من النيابة العامة تحريكا للدعوى العمومية واتهاما للشخص الموج اليه[1].

لذلك أوجب المشرع في المادة334[2] وما يليها من ق إ ج، أن يحتوي الإخطار أو التكليف بالحضور على كل البيانات الجوهرية، من اسم المتهم ولقبه ونوع التهمة المنسوبة إليه والمواد القانونية التي تعاقب عن التهمة، والمحكمة المطلوب الحضور أمامها وتاريخ الجلسة، وبذلك فإنه بمجرد إخطاره أو تكليفه بالحضور يصبح متهما لا مشتبها به وتنتقل الدعوى العمومية من مرحلة الاتهام إلى مرحلة المحاكمة.

الفرع الثاني: الإحالة على التحقيق

عرف الدكتور محمد محدة التحقيق القضائي بأنه: " القيام بجميع إجراءات التحقيق من بحث وتحري والتي يراها قاضي التحقيق ضرورية للكشف عن الحقيقة، ويقرر ما يراه لازما بشأنها بمجرد اعتبار التحقيق منتهيا ذلك بأن لا وجه للمتابعة عند توافر أسبابها أو إحالة الدعوى إلى المحكمة متى كانت الأدلة كافية وهي من اختصاصها أو إرسال الملف مع أدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة بغية إرساله إلى غرفة الاتهام".[3]

وباعتبار التحقيق القضائي " الابتدائي" من أهم المراحل في الدعوى العمومية حيث لم يعد يقتصر على الحقيقة بمفهومها المادي المجرد، أي الاهتمام فقط بالتأكد من وقوع

---

[1] –محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ج 2، ط 2، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة– الجزائر، 1992، ص 61.

[2] – المادة 334من ق إ ج:" الإخطار المسلم بمعرفة النيابة العامة يغني عن التكليف بالحضور إذا تبعه حضور الشخص الموجه إليه الإخطار بإرادته، وينوه به عن الواقعة محل المتابعة ويشار إلى نص القانون الذي يعاقب عليها. وإذا كان متعلقا بدتهم محبوس احتياطيا فيتعين أن يثبت بالحكم رضاء صاحب المصلحة بأن بحاكم بغير تكليف سابق بالحضور".

[3] – محمد محدة، مرجع سابق، ص177.

الفعل المجرم قانونا ونسبه إلى الجاني واتخاذ الاجراءات التي أقرها القانون، بل أصبح يتعداه في الأنظمة التشريعية الحديثة بالاهتمام بعناصر أخرى تتعلق بشخصية المجرم والكشف عن حقيقتها، وهذا ما اعتمده المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية في المادة 68 منه[1].

كما أن قاضي التحقيق وهو يبحث عن الحقيقة سواء أكانت في صالح المتهم أو جهة الاتهام فهو يمثل على هذا النحو حكما محايدا بين الاتهام والمتهم، مادام أن الغاية المرجوة هي التطبيق السليم للقانون الذي لا يكون إلا بواسطة إجراءات مختلفة تهيئ لجمع الأدلة بناء على أساس موضوعي بحت، الأمر الذي يضفي على التحقيق أهمية خاصة في مجال الجنايات التي يوجب المشرع التحقيق فيها بواسطة سلطة قضائية مختصة، وتقدير جوازه في مواد الجنح والمخالفات بحسب تقدير جهات الاتهام ضرورته من عدمه حسب ما أوردته المادة 66 ق إ ج[2].

ومن خلا استقراء نص المادة 66 ق إ ج، يتضح منها أن سلطة النيابة العامة مقيدة في مواد الجنايات حيث لا يمكن الاتهام في جناية، وتحريك الدعوى العمومية في شأنها إلا عن طريق إحالتها على جهات التحقيق وذلك على خلاف الجنح والمخالفات التي تكون فيهما للنيابة العامة السلطة التقديرية، في الخيار بين الإحالة المباشرة على المحكمة أو الإحالة على جهات التحقيق.

ولا تختلف كثيرا صلاحيات قاضي التحقيق سواء في الجرائم التقليدية أو في الجرائم الخاصة إلا في كون قاضي التحقيق في الجرائم الخاصة يمتد اختصاصه المحلي إلى أقطاب جزائية متخصصة وهنا يتحدد دور قاضي التحقيق في الجريمة المنظمة[3]، بحيث يخطر وكيل الجمهورية قاضي التحقيق بضرورة التحقيق في الجريمة عن طريق النائب

---

[1] – عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري–التحري والتحقيق، مرجع سابق، ص391.

[2] – المادة 66 ق إ ج:" التحقيق وجوبي في مواد الجنايات، أما في الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية".

[3] – علي شملال، مرجع سابق، ص 256.

العام، حيث يقدم له التماسا لقاضي التحقيق بإجراء التحقيق في هذه الجريمة، ويفصل فيها قاضي التحقيق بأمر:

- إما بالتخلي عن القضية لصالح قاضي التحقيق على مستوى القطب الجزائي[1].
- إما رفضه التحقيق في القضية.

وفور انتقال الاختصاص لقاضي التحقيق على مستوى القطب الجزائي المختص ويتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص القطب التعليمات الخاصة تبقى نفس الاختصاصات والأوامر الممنوحة لقاضي التحقيق في الجرائم التقليدية هي نفسها الصلاحيات والأوامر الممنوحة لقاضي التحقيق في الجريمة المنظمة، إلا في تمديد آجال الحبس المؤقت[2]، من أجل تمكينه من استكمال كافة الاجراءات والاستفادة من متسع الوقت بما يسمح له التفرغ للتحقيق في القضية بصورة معمقة.

ونستنتج أن المشرع الجزائري أخضع موضوع تحريك الدعوى العمومية في جنح الاتجار بالأطفال لمبدأ الملاءمة الذي يكون للنيابة العامة سلطة التقدير والمفاضلة بين الإحالة المباشرة على المحكمة أو الإحالة على جهات التحقيق، إذا رأت أن التحقيق في جنح الاتجار بالأشخاص عوما يكون أكثر فائدة.

الفرع الثالث: المحاكم ذات الاختصاص الموسع

الأصل أن الاختصاص المحلي لكل محكمة يتحدد بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة المتهم أو بمكان القبض عليه، وهو ما نصت عليه المادة 329[3] ق إ ج، غير أن المشرع الجزائري في ظل تطور الظاهرة الإجرامية وتنوع أشكالها، وفي إطار مكافحة

---

[1]– المادة 2/40 ق إ ج:" يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق الى دائرة اختصاص محتكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية...".

[2] – علي شملال، مرجع سابق، ص 125.

[3] – المادة 329من ق إ ج": تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب لخر...".

بعض الجرائم الحديثة التي تتسم بالخطورة خاصة منها الجرائم المرتبطة بالجريمة المنظمة، استحدث وفق القانون 04-14[1] المؤرخ في1 نوفمبر 2004 ما يعرف بالأقطاب المتخصصة أو المحاكم ذات الاختصاص الموسع[2]، وهو ما سنتناوله في هذا الفرع الذي سنخصصه إلى تعريف المحاكم ذات الاختصاص الموسع واتصال المحاكم ذات الاختصاص الموسع بالملف.

أولا: تعريف المحاكم ذات الاختصاص الموسع

إن مبادرة المشرع الجزائري باستحداث المحاكم الجزائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع والتي اصطلح تسميتها بالأقطاب الجزائية المتخصصة أملته جملة من الظروف والأسباب أهمها غياب هيئات قضائية وإجراءات متخصصة لمكافحة الجريمة المنظمة وبالرغم من الاهتمام الكبير الذي خص به الأقطاب الجزائية المتخصصة إلا أنه لم يضع لها تعريفا.

ويمكن تعريفها بأنها "هيئات قضائية جزائية أنشأها المشرع على مستوى بعض المحاكم ومنحها اختصاصا محليا موسعا، تختص بالنظر في نوع معين من الإجرام المعقد والمنظم اختصاصا غير مانع، تستند في عملها إلى القواعد الإجرائية العادية للقانون العام"[3].

وهي تختص بالنظر في نوع معين من الجرائم وأن اختصاصها هذا هو اختصاص غير مانع أي أن هذه الجرائم تبقى من اختصاص المحاكم العادية التي لها اختصاص محلي عليها وتستمر بالنظر فيها إلى حين تفعيل إجراءات إحالتها إلى القطب المختص فالاختصاص النوعي للقطب لا يقيد المحاكم بمباشرة الإجراءات المقررة قانونا، تتميز عن

---

[1] – القانون 04-14 المؤرخ في1 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد،71، الصادرة بتاريخ 10نوفمبر2004.

[2]– علي شملال، مرجع سابق، ص27.

[3] – المرجع نفسه، ص 166.

المحاكم الجزائية العادية باختصاصها المحلي الموسع، حيث يشمل الاختصاص الإقليمي محاكم مجالس قضائية أخرى[1].

ثانيا: اتصال المحاكم ذات الاختصاص الموسع بالملف

المحاكم ذات الاختصاص الموسع تشكل استثناءا على القاعدة العامة للاختصاص المحلي واتصالها بالملف القضائي لعقد الاختصاص في الجرائم المرتبطة بالجريمة المنظمة يكون وفق اجراءات خاصة في المواد 40 مكرر1 إلى 40 مكرر5 ق إ ج المعدل والمتمم بموجب القانون 04-14 سالف الذكر.

من خلال ذلك يتعين على ضابط الشرطة القضائية متى رأى أن الملف يدخل ضمن الجريمة المنظمة، أن يخبر فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة ويقدم له أصل ملف الإجراءات مرفوق بنسختين، ثم يقوم وكيل الجمهورية فورا بإرسال النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابع له المحكمة المختصة ذات الاختصاص الموسع[2].

وعند وصول الملف إلى المحكمة ذات الاختصاص الموسع وبعد إطلاع النائب العام عليه يحيله إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع، مثل محكمة قسنطينة بالنسبة لمجلس قضاء تبسة، وانطلاقا من هذه اللحظة وبعد تمسك هذه الجهة باختصاصها، فإن ضابط الشرطة يتلقى تعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية للمحكمة ذات الاختصاص الموسع[3].

وتجدر الاشارة إلى أنه يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الاختصاص الموسع أن يطالب بإجراء تحقيق ثان في جميع مراحل الدعوى، ولو تبين أن هذه الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة، فإنه يتعين على قاضي التحقيق

4-وهيبة رابح ونورالدين حيرش، الاختصاص القضائي للأقطاب الجزائية المتخصصة، مجلة الرائد المغاربي للدراسات القانونية والبحوث، جامعة بلقايد أبو بكر تلمسان، الجزائر، العدد 05، 2014، ص 320.

[2] – علي شملال، مرجع سابق، ص73.

[3] – المرجع نفسه، ص 76.

الأول أن يصدر أمرا بالتخلي لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع[1].

وهنا يتبين لنا أن التحري والتحقيق الابتدائي في الجريمة المنظمة قد يكون من قبل وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص إقليميا أو وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق لمحكمة الاختصاص الموسع، كما لدينا قاضي حكم ذو اختصاص إقليمي عادي وقاضي حكم للمحكمة ذات الاختصاص الموسع.

[1] – وهيبة رابح ونورالدين حيرش، مقال سابق، ص 322.

المبحث الثاني: الآليات الوقائية في مكافحة جريمة الاتجار بالأطفال

باعتبار جريمة الاتجار من الأنشطة الرئيسية للجريمة المنظمة وذات مصدر ربح عالي، أصبحت خلالها العصابات تتنافس فيما بينها لسهولة تلاشي أدلة الاثبات، ونظرا لذلك بات لزاما على المجتمع الدولي التعاون من اجل محاصرة الجناة وملاحقتهم وتطويقهم، من خلال التعاون بين الدول بهدف التقريب من الإجراءات الجنائية الوطنية والبحث في معايير موحدة في هذا الشأن.

ولما صادقت الجزائر على عديد الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، أصبح حريا بالمشرع أخذ مجموعة من التدابير التشريعية والوقائية للحد من هذه الجريمة، وعلى هذا الأساس قام باتخاذ التدابير الوقائية من جهة، وتحيين القوانين الداخلية بما يتماشى وهذه الاتفاقات من جهة أخرى.

وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى التعاون الدولي (مطلب أول)، ثم نتطرق إلى اهم الاتفاقيات ذات الصلة والتي صادقت عليها الجزائر (مطلب ثان)، وأخيرا نتعرض إلى الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص (مطلب ثالث).

المطلب الأول: التعاون القضائي

التعاون القضائي الدولي هو: " التعاون بين السلطات القضائية بين الدول المختلفة لمكافحة الاجرام المنظم العابر للحدود الوطنية، يهدف الى التقريب من الإجراءات الجنائية من حيث إجراءات التحقيق والمكافحة إلى حين صدور حكم عن المحكوم عليه، لعدم افلاته من العقاب نتيجة لارتكابه جريمة تتجاوز آثارها حدود الدول"[1].

ولا تعني بذلك فكرة التعاون الدولي إقرار سيادة الدول، انما إيجاد تعاون فيما بينها بغية خلق تكامل معايير الاختصاص الجنائي، ووجوب الاعتراف بقدر من الحجية للأحكام الأجنبية، قصد حل الصعوبات الناجمة عن تنازع القوانين.

[1] – نسرين عبد الحميد نزيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، د ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص111.

والمشرع الجزائري على غرار التشريعات الوطنية الأخرى، عرّج على التعاون القضائي الدولي من خلال العلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية في الباب السابع من ق إ ج، تحت عنوان: في العلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية، بناءا على ذلك سنعمد من خلال هذا المطلب إلى إجراء تسليم المجرمين (فرع أول)، ثم المساعدة القضائية في (فرع ثان)، ونتطرق إلى الوسائل المستحدثة لتعزيز التعاون الدولي (فرع ثالث).

الفرع الأول: إجراءات تسليم المجرمين

يقصد به:" مجموعة الإجراءات القانونية التي تهدف إلى قيام دولة بتسليم شخص متهم أو محكوم عليه إلى دولة أخرى، قصد محاكمته أو تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه سلفا من محاكمها"[1].

وقد نظم المشرع الوطني هذا الإجراء في نصوص المواد 694 إلى 720 ق إ ج موضحا بذلك إجراءات التسليم وشروط صحتها والآثار المترتبة عنها في حال تخلفها وسنحاول التعرض لها بقليل من الشرح:

أولا: الإجراءات المتبعة للتسليم

لا يمكن تسليم المجرمين الا بناء على طلب تقدمه الدولة الطالبة الى الدولة المطلوب منها التسليم، ويختلف هذا الاجراء من دولة لأخرى، لكن المشرع الجزائري نظم ذلك طبقا لأحكام المواد 702 إلى 711 ق إ ج[2]، بحيث يقدم طلب التسليم إلى الدولة الجزائرية بالطريق الدبلوماسي ويرفق معه مستند الحكم الصادر، ولو كان غيابيا أو امر بالقبض

[1] – عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري–التحري والتحقيق، مرجع سابق، ص 223.

[2] – أنظر: القانون رقم 17–07، المؤرخ في 27 مارس 2017، المعدل والمتمم للأمر رقم 66–155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 20، الصادرة بتاريخ 29مارس 2017، ص 269 إلى 279.

صادر عن سلطة قضائية ويجب ان تقدم أصول الأوراق أو نسخة رسمية عنها، وفي نفس الوقت تقدم نسخة من النصوص التي تعاقب على الفعل المكون للجريمة[1].

يقدم هذا الطلب عن طريق وزارة الخارجية، أين يقوم الوزير المكلف بفحصه وتحويله إلى وزير العدل أين يتحقق هو الآخر من سلامته، ثم يعطي خط السير الذي يتطلبه القانون، ويقوم النائب العام لدى المجلس الذي قبض فيه على الشخص محل التسليم باستجوابه وتحويله إلى النائب العام لدى المحكمة العليا، وترفع بذلك المحاضر والمستندات إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، عندها يمثل المتهم الأجنبي امامها، ثم تصدر هذه الغرفة رأيًا مسببا بالقبول او الرفض، وهنا نكون أمام طريقين[2]:

- في حالة القبول يعرض على وزير العدل للتوقيع عليه، ويتم تبليغ الدولة الطالبة في الآجال المحددة قانونا، وإلا أفرج عن المتهم.
- اما في حالة الرفض يبلغ وزير العدل، ويتم الافراج عن الأجنبي فورا، بقرار مسبب.

ثانيا: شروط التسليم

يخضع إجراء تسليم المجرمين إلى الشروط المنصوص عليها في ق إ ج، من المواد 694 إلى 701 وهي:

1/ شرط التجريم المزدوج، بحيث يكون الفعل المطلوب التسليم لأجله مجرما في قوانين كلتا الدولتين، ما نصت عليه المادة 697 في فقرتها الثانية ق إ ج[3].

2/ إذا كان الشخص محل التسليم يحمل الجنسية الجزائرية وقت ارتكابه للجريمة فالمشرع يرفض قبول تسليمه باعتباره أحد رعايا الدولة، كما تتم متابعة الجزائري الذي

---

[1] –مليكة درياد، أحكام تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر1، المجلد 4، العدد1، 2019، ص14.

[2] – المقال نفسه، ص 14.

[3] – المادة 2/697 ق إ ج:" ...ولا يجوز قبول التسليم في أي حالة، إذا كان الفعل غير معاقب عليه طبقا للقانون الجزائري بجناية او جنحة".

يرتكب جريمة خارج الإقليم الوطني في الجزائر ويصدر الحكم بحقه وفق مبدأ الشخصية، ويستشف من ذلك ان الجزائر لا تسلم إلا الأجانب[1].

3/ الأصل أن كل الجرائم يمكن أن تكون محل متابعة أو موضوعا للتسليم، غير أن المشرع الوطني استبعد التسليم في الجرائم ذات الصبغة السياسية بموجب المادة 698 الفقرة الثانية ق إ ج[2].

ثالثا: الآثار المترتبة عن مخالفة إجراء التسليم

في حالة استيفاء طلب التسليم للأحكام والشروط المنصوص عليها في المواد 702 إلى 713 ق إ ج، فإن الشخص المطلوب تسليمه يسلم إلى الدولة الطالبة، وفي حال مخالفة ذلك وعدم استيفاء الشروط المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب السابع المتعلق بتسليم المجرمين، فإنه يبطل إجراء التسليم بحكم نهائي تقضي به الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا[3].

وفي هذه الحالة كما أسلفنا الذكر يتم الافراج عن الشخص محل التسليم، ولا يجوز إعادة القبض عليه مجددا، سواء بسبب الأفعال التي بررت تسليمه أو أفعال سابقة طبقا لما ورد في نص المادة 716 ق إ ج[4].

الفرع الثاني: المساعدة القضائية المتبادلة

المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول في الشؤون الجنائية تتم في سياق محاربة الاجرام العابر للحدود، من خلال بناء أدوات قضائية لتبادل الأدلة والشهادات من اجل

---

[1] – مليكة درياد، مقال سابق، ص15.

[2] المادة 2/698 ق إ ج: لا يقبل التسليم في الحالات الآتية، ...2- إذا كانت للجناية او الجنحة صبغة سياسية او إذا تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي".

[3] – مليكة درياد، مقال سابق، ص 15.

[4] – المادة 716 ق إ ج:" يفرج عن الشخص السلم في حالة إبطال التسليم إذا لم تكن الحكومة التي سلمته تطالب به ولا يجوز إعادة القب عليه سواء بسبب الأفعال التي بررت تسليمه أو بسبب أفعال سابقة ..."

مساعدة تتيح للسلطات تطبيق القانون، وإجراء تحقيقات وضبط الأغراض، وأخذ إفادات الشهود المقيمين خارج إقليم الدولة طالبة التسليم، ويتم ذلك كله في سبيل تطبيق الإجراءات الجنائية التي تتم بطريقة ناجعة وشاملة[1].

وقد نظم المشرع الجزائري ذلك من خلال الانابات القضائية، وتبليغ الأوراق واحكام المستندات، في نصوص المواد 721 إلى 724 ق إ ج، تماشيا مع مقتضيات المادة 18[2] من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية إضافة إلى تنظيم المشرع امكانية نقل الأشخاص المسجونين المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية في إقليم دولة طرف إلى دولة طرف أخرى، لتأدية شهادة أو تقديم أي مساهمة أخرى في الحصول على أدلة التحقيقات أو إجراء محاكمة تتعلق بالجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية[3].

ويشمل نطاق المساعدة القانونية: الحصول على ادلة أو أقوال الأشخاص، تبليغ المستندات، تنفيذ عمليات التفتيش والحجز التجميد، فحص الأشياء والمواقع، تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقييمات الخبراء، تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة بما فيها المصرفية والبنكية.

وفي إطار التعاون الثنائي في المجال القضائي، فقد أبرمت الجزائر العديد من الاتفاقيات في هذا المجال، وقد حددت مجالات التعاون القضائي، ونلاحظ ان المشرع

---

[1]– سولاف سليم، المساعدة القانونية المتبادلة لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، العدد25، 2021، ص 665.

[2]–المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية:" على الدول الأطراف أن تقدم كل منها للأخرى بتبادل أكبر قدر ممكن من المساعدة القضائية في التحقيقات أو المحاكمات المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية".

[3]– سولاف سليم، مقال سابق، ص 679.

اخضع التعاون القضائي إلى مبدأ المعاملة بالمثل، أي ان تكون العلاقة تبادلية وتماشيا مع ما ينص عليه القانون الداخلي، هذا ما نصت عليه المادة 725 ق إ ج[1].

الفرع الثالث: الوسائل المستحدثة لتعزيز التعاون الدولي

مع تطور أساليب ارتكاب جريمة الاتجار بالأطفال، ومع تزايد الجريمة المنظمة واستفادة المجرمين من التطورات الحديثة في مجال الاتصالات التكنولوجية، فإن مكافحة المشرع الجزائري للجريمة والتصدي لها، أصبح من الضروري عليه اتخاذ أساليب إجرائية جديدة تتناسب وطبيعة الجرائم، وهذا ما نلمسه في القانون15-20 المتعلق بمكافحة اختطاف الأشخاص سنة 2020، وغير ذلك استحدث عدة أساليب من خلال القانون رقم17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ومن أهم هذه الأساليب نجد:

أولا: إجراء الانابة القضائية

ويقصد بها:" عمل بمقتضاه تفوض السلطة القضائية المنيبة إلى السلطة قضائية أخرى اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق يلزم اتخاذه للفصل في الدعوى المنظورة أمام السلطة المنيبة، وذلك بسبب عائق ما يحول دون إجراء التحقيق"[2].

وقد كرّس المشرع الجزائري لإجراء الانابة القضائية في نصوص المواد 721 و722 ق إ ج، حيث قسمها إلى نوعين: الانابة القضائية الواردة من الخارج، والانابة القضائية الصادرة إلى الخارج، وهذان النوعان تحكمهما الاتفاقيات الثنائية، ويخضع من خلالها إجراء الانابة إلى مبدأ المعاملة بالمثل.

---

[1] – المادة 725 ق إ ج:" يخضع تنفيذ الإجراءات أو اعمال الإجراءات المنصوص عليها في المواد 721و722و723و724 لشرط المعاملة بالمثل من جانب الدولة الصادر منها الطلبات".

[2]– صالح عبد الله محمد راشد، الانابة القضائية في قانون الإجراءات الجزائية القطري، رسالة ماجستير في القانون، جامعة قطر، 2007، ص 10.

ثانيا: استخدام التكنولوجيات الحديثة

مع تطور الجريمة وتعدد استخدام الوسائط الالكترونية، ونظرا لربح الوقت وضمان حماية الشهود أو الأشخاص الذين يساهمون في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم خلافا للقواعد العامة في حضور الشهود وسماع الأقوال أمام المحاكم، أو حتى في تبليغ الأوراق والمستندات، عمد المشرع إلى أساليب جديدة استحدثها بموجب القانون15-20، خاصة فيما يتعلق بجريمة اختطاف الأشخاص كونها وسيلة من وسائل جريمة الاتجار بالأطفال[1].

ومن خلال نصوص المواد 49إلى51 من القانون 15-20[2]، في باب التعاون الدولي، قام المشرع باستحداث اجراء قبول طلبات التعاون عن طريق وسائل الاتصال السريعة، بما في ذلك البريد الإلكتروني، واشترط في ذلك سرية المعلومات المبلّغة وعدم استعمالها فيما يتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، دون أن تمس بسيادة الدولة أو النظام العام.

ثالثا: اتصال القضاة وتبادل الخبرات

يتحقق هذا النظام بين اسلاك القضاء المختلفة في الدول، ويفترض في ذلك وجود اتفاقيات ثنائية في مجال التعاون وتبادل الخبرات، بحيث يكفل هذا النظام سرعة البث في الطلبات، ويساهم في تبادل الخبرات والمعلومات الجنائية الخاصة بالأحكام الجزائية والتشريعات التي تصدر بهذا الخصوص، وقد أبرمت الجزائر العديد من الاتفاقات الثنائية في مجال التعاون القضائي المتعلقة بتبادل الخبرات مع عدة دول من بينها اتفاقية التعاون القضائي مع دولة اليمن[3].

---

[1] – صالح عبد الله محمد راشد، رسالة سابقة، ص 15.

[2] – أنظر: القانون رقم 15-20 سابق الذكر، ص 9-10.

[3] – اتفاق التعاون القضائي والقانوني بين الحكومة الجزائرية والحكومة اليمنية، الموقع بالجزائر في 3 فيفري 2002، المصادق عليه بالمرسوم الرئاسي رقم 03-114 المؤرخ في 17 مارس 2003، الجريدة الرسمية، العدد 19، الصادرة بتاريخ 19 مارس 2003.

المطلب الثاني: المصادقة على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة

نظرا لخطورة جريمة الاتجار بالأشخاص والأطفال-خصوصا-، وبالإضافة إلى عديد الآليات الدولية المهتمة بمكافحة الجريمة محل الدراسة، ظهرت منظمات إقليمية في ظروف خاصة، وعقدت بها العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الانسان ومكافحة الجرائم الماسة به، من بين هذه الجرائم الاتجار بالأطفال وحمايتهم بصورة خاصة، وعليه سنتعرض للاتفاقيات الدولية الخاصة بهذا الشأن بإسهاب.

الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الوطنية عبر الحدود الوطنية

أُعتمدت هذه الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 55-25 المؤرخ في 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2000، تم التوقيع عليها من قبل الدول الأعضاء في مؤتمر سياسي رفيع المستوى، عقد لهذا الغرض في باليرمو/ إيطاليا يومي 12 و15 ديسمبر 2000، دخلت حيز النفاذ في 29 سبتمبر 2003.

وتعتبر الاتفاقية من أهم الخطوات في مكافحة الجرائم المرتبطة بالجريمة المنظمة من خلال تطويق ومحاصرة مرتكبي الجرائم عبر مختلف حدود الدول، وتلتزم الدول التي صادقت على هذه الاتفاقية باتخاذ سلسلة من الإجراءات والتدابير ذات الصلة بالاتفاقية لمجابهة الجريمة المنظمة في التشريعات الداخلية[1]، وهو ما سلكه المشرع الجزائري من خلال التصديق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 02-55[2]، والذي

---

[1] – عبد المنعم بن أحمد، الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتطبيقاتها على الجرائم الواردة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد 1، د ت، ص 345.

[2] – المرسوم الرئاسي 02-55، المؤرخ في 2002/02/05، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد09، الصادرة بتاريخ 2002/02/10، ص 11.

يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تحفظ المشرع خلال التصديق على المادة 30 الفقرة الثانية[1].

وبالعودة لجريمة الاتجار بالأطفال، التي جعل منها المشرع الجزائري ظرفا مشددا للعقوبة في الاتجار بالأشخاص عموما كما أسلفنا الذكر، اعتبر تكوين جماعة أشرار أيضا من الظروف المشددة للعقوبة، وخاصة إذا كانت الجماعة تنشط داخل وخارج حدود الدولة.

ولهذا الغرض ساير المشرع الجزائري المادة الأولى من الاتفاقية، من خلال تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة، ومن أهم الاحكام التي تضمنتها هذه الاتفاقية نجد:

- تجريم غسيل عائدات الاتجار بالبشر،
- التعاون القضائي الدولي لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

الأمر الذي اعتمده المشرع من خلال التعديلات التي مست قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، حيث أنشأ جرائم جنائية (المشاركة في جماعة إجرامية منظمة) واعتمد في ذلك أطر جديدة وكاملة للتسليم والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون في مجال انفاذ القوانين، وصولا إلى تشجيع التدريب والمساعدة التقنية لبناء ورفع القدرات اللازمة للسلطات القضائية[2].

[1] – إن تحفظ الجزائر في التصديق على فحوى المادة 30 الفقرة الثانية، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، جاء اعتبارا لكونها من البلدان النامية التي تخصهم هذه الفقرة بالمساعدة المالية والقضائية ضمن بنود المادة التي تتكلم عن المساعدة التقنية والاقتصادية لهذه البلدان في سبيل مكافحتها للجريمة المنظمة، وتصديق الجزائر على هذه الفقرة يحرمها من هذه المساعدات المالية. أنظر: عبد المنعم بن أحمد، مقال سابق، ص 350.

[2]– المقال نفسه، ص 341.

الفرع الثاني: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال

أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة 55، المؤرخ في 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2000[1]، دخل حيز النفاذ في ديسمبر 2003، وتتمثل مقاصد هذا البروتوكول في منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، في ظل الاحترام الكامل لحقوق الانسان الخاصة بهم وتعزيز التعاون الدولي بين الدول الأطراف على تحقيق هذه الأهداف لأجل تقديم المشورة في صياغة القوانين ووضع استراتيجيات وطنية شاملة لمكافحة الاتجار، ويقدم البروتوكول المواد اللازمة للمساعدة في تنفيذها[2].

والمشرع الجزائري بذلك كان من السباقين للمصادقة بتحفظ على البروتوكول[3] بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417[4] المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، وحاول بذلك مسايرة النصوص التشريعية بالبروتوكول، الأمر الذي نلمسه من خلال قانون العقوبات في تدوين جريمة الاتجار بالأشخاص عموما، بحيث نجد نص القانون مطابقا لما جاء في نص البروتوكول في تعريف الاتجار بالبشر.

---

[1]– أمين فرج يوسف، مكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية– دراسة في الواقع والقانون والبروتوكولات الدولية، د ط، الناشر العربي الحديث، الإسكندرية، 2011، ص117.

[2]– عبد القادر الشيخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في القوانين العربية والقانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 99.

[3]– تحفظت الجزائر على التصديق على المادة 15 الفقرة الثانية من البروتوكول، فيما يخص تسوية النزاعات بين الدول الأطراف بشأن التفاوض حول تطبيق أو تفسير هذا البرتوكول، حيث حددت المدة وحصرتها بستة أشهر وهي المدة الغير مقبولة بالنسبة للجانب الجزائري، كذلك اللجوء إلى محكمة العدل الدولية بشأن التحكيم في هذا النزاع، الأمر الذي يجعل الجانب الجزائري يلجأ إلى الاتفاقات الثنائية. أنظر: عبد المنعم بن أحمد، مقال سابق، ص 351.

[4] – المرسوم الرئاسي رقم 03-417، المؤرخ في 9 نوفمبر 2003، المتضمن المصادقة بتحفظ على البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المتعلق بقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال، الجريدة الرسمية، العدد69، الصادرة بتاريخ 12نوفمبر 2003.

وبالعودة إلى احكام المواد 7 و8 و9 من البروتوكول، نجد أنها تلزم الدول الأطراف بحفظ أسرار وهوية الأشخاص المتاجر بهم، والقيام بتدابير تعرفهم بوضعيتهم القانونية وتساعدهم للخروج من الأزمة، وتسمح لهم بالبقاء داخل أقاليمها مؤقتا أو دائما وتتولى الاهتمام بالعوامل الإنسانية والمعنوية، ويجب أن يوفر لهم كل الوثائق التي تسمح لهم بالدخول اليها قانونا[1].

الفرع الثالث: البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية

صادقت الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-229[2]، المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2006 على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية المعتمد بنيويورك في 25 ماي سنة 2000.

وجاءت نصوص البروتوكول بغية ردع الإساءات والاستغلال ضد الأطفال في جميع أنحاء العالم، حيث لفتت انتباهاً خاصاً لتجريم هذه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الأطفال، ويؤكد البروتوكول على أهمية زيادة الوعي العام والتعاون الدولي في الجهود الرامية لمكافحتها، ويُكمّل من خلال تزويد الدول بمتطلبات مفصلة لإنهاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال، وكذلك لحماية الأطفال من التعرض للبيع لأغراض غير جنسية من قبيل القيام بعمل قسري، أو التبني غير القانوني أو بيع الأعضاء[3].

---

[1] – محمود آيات محمد السعود، "آليات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر الدولية والوطنية"، مداخلة بالملتقى الدولي الثاني حول جريمة الاتجار بالبشر–الاشكال الجديدة والتحديات الراهنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محند أولحاج البويرة، أيام 18 و19 أفريل 2018، ص 25.

[2]– المرسوم الرئاسي رقم06-229، المؤرخ في 2سبتمبر 2006، المتضمن التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، الجريدة الرسمية، العدد 55، الصادرة بتاريخ 2006/09/06.

[3]– محمد حميد الرصيفان العبادي، حقوق الطفل في التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، د ت، ص253.

وقد وضع البروتوكول تعريفات لجرائم بيع الأطفال في نص المادة الثانية منه الفقرة أ بقولها:" لغرض هذا البروتوكول:

– يقصد ببيع الأطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة او أي شكل آخر من أشكال العوض".

الأمر الذي دفع بالمشرع الوطني إلى استحداث القانون 15-12 المتعلق بحماية الأطفال، وقام بتحديد السن القانونية للقاصر بناء على ذلك، كما خص المشرع الجزائري جريمة بيع الأطفال وفق نص المادة 319 ق ع ج.

وقد حدد البروتوكول التزامات على الحكومات لتجريم الأنشطة المرتبطة بهذه الانتهاكات ومعاقبة مرتكبيها، ويتطلب معاقبة ليس فقط الأشخاص الذي يعرضون الأطفال أو يسلّمونهم لغايات الاستغلال الجنسي أو نقل الأعضاء أو للربح من العمل القسري، وإنما أيضاً أي فرد يقبل بانخراط الطفل بمثل هذه الأنشطة[1].

المطلب الثالث: إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

في تقرير لكتابة الدولة الأمريكية السادس عشر (16) حول الاتجار بالبشر صنفت الجزائر في جويلية 2016 ضمن الفئة الثالثة، وهي الدول المتلقية والمستقبلة لمجرمي الاتجار بالبشر، وفي العام2017 صنفت ضمن الفة الثانية، وهي فئة الدول العابرة وحسب التقرير فإن دولا لا تحترم كليا أدنى المعايير للقضاء على الاتجار بالبشر ولا تبذل مجهودا لبلوغ هذا الهدف، وهذا التصنيف بعيد عن تقييم صارم للوضع[2].

[1]– محمد حميد الرصيفان العبادي، مرجع سابق، ص 254.

[2]– ليندة بغدادي، "دور اللجان الحكومية في الجزائر وفرنسا في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر"، مداخلة للملتقى الدولي الثاني حول التجار بالبشر– الأشكال الجديدة والتحديات الراهنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، أيام 16 و17 أبريل 2018، ص 3.

وردا من الجزائر على التقارير الأممية، حاولت ترجمة التزاماتها الدولية بمحاربة هذه الجريمة من خلال تطبيق استراتيجية وطنية في هذا المجال، بالارتقاء باللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بتنسيق الاعمال الموجهة للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته إلى اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته، والتي أنشأت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16-249[1]، المؤرخ في 26 سبتمبر 2016.

وعليه سنعمد إلى إبراز صلاحيات هذه اللجنة (فرع أول)، ثم تنظيم اللجنة ومدى استقلاليتها (فرع ثان)، ونستعرض سير عمل اللجنة (فرع ثالث).

الفرع الأول: صلاحيات اللجنة

حدد المرسوم الرئاسي الذي أنشأت بموجبه اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته، بشكل رئيسي مهام وصلاحيات هذه اللجنة من خلال وضع سياسة وطنية، إضافة إلى خطة عمل في مجال الوقاية وحماية الضحايا، وبهذه الصفة تتولى اللجنة ما يلي[2]:

- السهر على تنفيذ سياسة الوطنية، وخطة عمل بضمان متابعتها بالتنسيق مع الهيئات المختصة.
- القيام بمتابعة تنفيذ الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات المصادق عليها في هذا المجال
- اقتراح مراجعة التشريع ذي الصلة عبر ضمان مطابقته مع الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات المصادق عليها
- تنسيق الجهود الوطنية بين الأجهزة الحكومية وغير الحكومية وكذا النشاطات القطاعية

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 16-249، المؤرخ في 26 سبتمبر 2016، المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، الجريدة الرسمية، العدد 57، الصادرة بتاريخ 28 سبتمبر 2016، ص14 إلى 16.

[2]- ليندة بغدادي، مداخلة سابقة، ص 6.

- التشاور والتعاون وتبادل الخبرات والمعلومات مع الجمعيات والهيئات الوطنية والدولية الناشطة في المجال
- دعم التكوين وترقيته
- تنظيم نشاطات تحسيسية وتوعوية
- وضع قاعدة بيانات وطنية بالتنسيق مع المصالح الأمنية من خلال جمع المعلومات والمعطيات حول الاتجار بالأشخاص، مع ضمان حماية الحياة الخاصة للضحايا
- إنشاء موقع الكتروني خاص باللجنة، بغرض نشر المعلومات والدراسات والبحوث ذات الصلة، وكذا الأعمال المنجزة في هذا الإطار
- اعداد تقرير سنوي حول وضعية الاتجار بالأشخاص في الجزائر يرفع إلى رئيس الجمهورية

وفي نص المادة الأولى من المرسوم الرئاسي 16-249:" تحدث لدى رئيس الوزير الأول هيئة وطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحتها تدعى في صلب النص – لجنة – "، ومن خلال نص المادة يتبين أن اللجنة خاضعة للوزير الأول، الغرض من إنشاءها هو رفع قدراتها وكفاءاتها، إضافة إلى المهام الرئيسية في متابعة وتطبيق الأدوات القانونية الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها الجزائر، وكذا التعاون وتبادل المعلومات مع الهيئات الوطنية والدولية، واعداد البرامج التكوينية والتحسيسية بهذا الخصوص[1].

وبهذا يكون المشرع قد انتهج نفس النهج الذي اتبعته تشريعات وطنية أخرى، وتبنى بذلك خيار ووضع استراتيجية وطنية ذات اهداف طويلة المدى[2]، رغم أنه تأخر مقارنة ببعض دول مثل الأردن الذي أنشأ هذه اللجنة سنة 2009.

---

[1]– ليندة بغدادي، مداخلة سابقة، ص 5.

[2]– فاطمة الزهراء ليراتي، "التدابير والإجراءات الوقائية للحد من جرائم الاتجار بالبشر"، مداخلة للملتقى الدولي الثاني حول التجار بالبشر– الاشكال الجديدة والتحديات الراهنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، جامعة البويرة، أيام16 و17 أفريل 2018، ص 10.

الفرع الثاني: تنظيم اللجنة ومدى استقلاليتها

تضمن المرسوم رقم 16-249 الأعضاء المشكلين للجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته وهم كالتالي[1]:

- ممثل عن رئيس الجمهورية وممثل عن وزير الحكومة
- ممثل عن وزير الدفاع وممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الخارجية
- ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية وممثل عن وزارة العدل
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية وممثل عن وزارة التربية الوطنية
- ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الدينية وممثل عن وزارة العمل
- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
- ممثل عن وزبر التضامن الوطني وممثل عن وزير الصحة
- ممثل عن وزير الاتصال وممثل عن قيادة الدرك الوطني
- ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني
- ممثل عن المديرية العامة للحماية المدنية وممثل عن المفتشية العامة للعمل
- ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الانسان وممثل عن الهلال الأحمر الجزائري.

يتم تعيين أعضاء اللجنة من قبل الوزير الأول بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها لعدة مدتها 3 سنوات قابلة للتجديد، كما تنتهي مهامهم بنفش الشكل، وفي حالة انتهاء مهام أحد الاعضاء يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها إلى غاية انتهاء العهدة[2].

---

[1]- راجع المادة 4 من المرسوم الرئاسي 16-249 المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لوقاية من الاتجار بالأطفال ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 57، الصادرة بتاريخ 28 سبتمبر، ص 15،16.

[2]- المادة 5 من المرسوم الرئاسي 16-249:" يعين أعضاء اللجنة من قبل الوزير الأول بناء على اقتراح السلطات التي ينتمون إليها لعهدة مدتها ثلاث3سنوات قابلة للتجديد وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها في حالة إنهاء مهام أحد الأعضاء يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها إلى غاية انتهاء العهدة".

الفرع الثالث: سير عمل اللجنة

تعقد اللجنة اجتماعاتها في دورة عادية مرّة كل ثلاثة أشهر بناء على استدعاء من رئيسها، ويمكن ان تجتمع في دورات غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها او بطلب من ثلث أعضائها، حيث يقدم رئيس اللجنة بعد كل دورة تقريرا إلى الوزير الاول[1]، وعملا بذلك يعد رئيس اللجنة جدول أعمال الاجتماعات ويبلغه إلى كل عضو وذلك قبل 15 يوما من تاريخ الدورة، وكما يمكن تقليص المدة على 8 أيام بالنسبة للدورات غير العادة وفق ما جاءت به المادة 7[2].

وتعمل هذه اللجنة في إطار التعاون والتبادل مع الهيئات الدولية ذات الصلة حيث يتولى مهمة التنسيق والاتصال في هذا المجال، ممثلا عن الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، كما يمكن للجنة استحداث لجان تقنية للمساهمة في القيام بمهامها، وتزود في إطار ذلك بأمانة تقنية تتولاها مصالح وزارة الشؤون الخارجية، إضافة على الاعتمادات الضرورية لسيرها، حيث تسجل في ميزانية مصالح الوزير الاول[3].

[1] – المادة 6 من المرسوم الرئاسي 16–249 المتضمن انشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص:" تجتمع اللجنة في دورة عادية مرة واحدة كل ثلاثة 3أشهر بناء على استدعاء من رئيسها، ويمكن أن تجتمع في دورات غير عادية، بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من ثلث أعضائها، ويقدم رئيس اللجنة بعد كل دورة تقريرا إلى الوزير الأول".

[2]– المادة 7 من المرسوم الرئاسي 16–249:" يعد رئيس اللجنة جدول أعمال الاجتماعات ويبلّغه إلى كل عضو قبل خمسة عشر 15 يوما من تاريخ الدورة، ويمكن تقليص هذه المدة إلى ثمانية 8أيام بالنسبة للدورات غير العادية".

[3]– راجع في ذلك المواد 8 إلى 13 من المرسوم الرئاسي 16–249 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، الجريدة الرسمية، العدد 57، الصادرة بتاريخ 28 سبتمبر 2016، ص 16.

خلاصة الفصل الثاني:

لما باتت جريمة الاتجار بالأطفال من الجرائم الخطيرة، وأحد اهم الجرائم العابرة للحدود الوطنية، ومع تنوع صورها وأساليب ارتكابها، فقد أخذت مكانا مهما على مستوى القانون الدولي والتشريعات الوطنية، حيث أثمرت الجهود الدولية إلى إقرار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية، تمخض عنها البروتوكول الاختياري لمنع وقمع ومكافحة الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال، إضافة إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية.

وتعد هذه المواثيق الدولية ذات أهمية خاصة وفريدة، كونها تضمنت على نقاط إيجابية، منها الموازنة بين المنظور الجنائي الدولي للجريمة والتشريعات الداخلية، دون المساس بحقوق الأفراد، من خلال سن قوانين لمحاربة كافة الأشكال والصور لجريمة الاتجار بالأشخاص.

وتبعا لمصادقة المشرع الجزائري على الاتفاقيات سالفة الذكر، وحرصا منه على تماشي القوانين الداخلية مع ما ورد في مضمون هذه المواثيق، تبنى تكريس مجموعة من الآليات الإجرائية والتشريعية قصد مكافحة هذه الجريمة العابرة للحدود الوطنية في الغالب مست الآليات الاجرائية تعديل ق إ ج من خلال استحداث إجراءات تحري خاصة بالجريمة المنظمة، تجسدت في وضع استثناءات على الاحكام العامة الخاصة بالتفتيش و واعتراض المراسلات والتقاط الصور...وغيرها، إضافة إلى استحداث الأقطاب الجزائية في مجال المتابعة القضائية، ضف إلى ذلك سرعة المحاكمة من خلال اجراء المثول الفوري و اجراء الاستدعاء المباشر، أما فيما يخص الجانب التشريعي فقد سارع المشرع إلى وضع وسائل جديدة في مجال التعاون القضائي الدولي أبرزها الانابات القضائية والمساعدة القانونية المتبادلة، والتي أخضعها لمبدأ المعاملة بالمثل، فضلا عن استحداث آلية وقائية بموجب المرسوم الرئاسي 16-249، متمثلة في اللجنة الوطنية للوقاية من جرائم الاتجار بالأشخاص ومكافحتها، تعمل كمرجعية استشارية للسلطات والهيئات الوطنية، وتعمل على وضع خطة عمل لأجل مكافحة الجريمة.

الخاتمـــة

تعتبر جريمة الإتجار بالأطفال من أبشع الجرائم وأخطرها على الإنسان، كون مرتكبيها يستعملون وسائل مختلفة في استغلال الضحية بأبشع الصور، بغية تحقيق أهداف مادية غير مشروعة، فهي إذن جريمة منظمة عابرة للحدود، مما يجعلها محل اهتمام المجموعة الدولية حيث أدرك الجميع خطورة هذه الجريمة وتداعياتها على مختلف الأصعدة، نظرا لارتباطها بعديد الجرائم الأخرى من جهة، وما أحدثته التكنولوجيات الحديثة من تطور في الوسائل التي تعتمدها العصابات الاجرامية من جهة ثانية، وتشكل الجريمة انتهاكا لحقوق الانسان، دون مراعاة حق هذه الفئة الهشة في الحرية والحياة الكريمة.

هذه الحقوق التي كرّس لها المجتمع الدولي من خلال مساعيه في مختلف الاتفاقيات والصكوك الدولية، ومنها بروتوكول منع وقمع ومكافحة الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال، الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، هذه المواثيق الدولية كانت الخلفية القانونية التي اعتمدتها أغلب التشريعات الوطنية، من بينها المشرع الجزائري، حيث عكف على وضع سياسة جنائية تجرم الاتجار بالأشخاص عموما تماشيا مع ما ورد في هذه المواثيق.

بناءا على ما سبق توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

1/ اهتدى المشرع الجزائري إلى تحديد السن القانونية للطفل بـ (18) ثمانية عشرة سنة، وفق القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، تماشيا مع ما ورد في المادة الثالثة فقرة (د) من بروتوكول منع وقمع ومكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال.

2/ وجود ترابط بين جريمة الاتجار بالأطفال وغيرها من الجرائم المشابهة لها مثل: جريمة اختطاف الأطفال وجريمة تهريب البشر، حيث يكون عنصر الاستغلال هو المكون للنتيجة الاجرامية في جريمة الاتجار بالأطفال، ومعيار للفصل بين هذه الجرائم.

3/ فيما يتعلق بالوصف القانوني للجريمة، فإن المشرع كيفها على انها جنحة مشددة حسب نص المادة 319 مكرر ق ع ج، مهما اختلفت صور السلوك الاجرامي فيها، ومهما كان غرض الاتجار، وعليه فصور السلوك الاجرامي المذكورة في المادة 303 مكرر4 جاءت على سبيل المثال إذا ما تعلق الأمر بجريمة الاتجار بالأطفال.

4/ العقوبات المقررة للفاعل الأصلي في جريمة الاتجار بالأطفال، نفسها التي يعاقب بها المشرع على الشروع والمساهمين في ارتكاب الجريمة، بحيث استبعد الظروف المخففة للجريمة نظرا لخطورتها، غير أنه يستفيد من العذر المخفف فيها من بلغ السلطات المختصة قبل ارتكابها، وبعد تحريك الدعوى العمومية إذا ساعد في الكشف عن الفاعلين الأصليين والشركاء في الجريمة.

5/ جريمة الاتجار بالأطفال من قبيل الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وعليه خصها المشرع بإجراءات تحري ومتابعة خاصة إذا كانت عابرة للحدود الوطنية، بحيث اخضعها إلى أحكام المادة 65مكرر5 ق إ ج، أما إذا كانت داخل الحدود الوطنية فإنها تخضع للأحكام العامة من نفس القانون.

6/ كرّس المشرع الجزائري لباب التعاون القضائي في الكتاب السابع ق إ ج بعنوان: في العلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية، نظم من خلاله إجراءات تسليم المجرمين والمساعدة القضائية من انابات وتبادل الأوراق والمستندات، بحيث أخضعها للاتفاقات الثنائية وفق مبدأ المعاملة بالمثل.

7/ في الجانب الوقائي قام المشرع باستحداث اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحتها، بموجب المرسوم الرئاسي 16-249، تعمل كمرجعيه للسلطات والهيئات الوطنية، وتضع خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

انطلاقا من النتائج السابقة، يمكننا في ختام هذه الدراسة ان نضع بعض المقترحات:

1/ البحث عن صياغة قانونية جديدة تعدل قانون العقوبات في شقه المتعلق بجريمة الإتجار بالأشخاص، بحيث يخرجه من قانون العقوبات إلى قانون خاص، يكون مواكبا للدراسات والآليات الدولية سواء القضائية أو الأمنية الفعالة في القضاء على هذه الجريمة.

2/ فيما يخص اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحتها، من الأحسن ادخال تعديلات تمس تشكيلتها، بحيث يتشكل أعضاءها باشتراك من السلطة التشريعية ممثلة

بأحد اللجان القانونية للمجلس الشعبي الوطني والسلطة التنفيذية، كون التعيين من قبل الوزير الأول يحتكر السلطة في يد الجانب التنفيذي.

3/ تدريب المسؤولين في الجهات القضائية المختلفة من خلال الندوات والملتقيات، وتعزيز التعاون الدولي الجاد من أجل تبادل الخبرات، والقضاء على الشبكات الاجرامية وإدانتها.

4/ وضع التدابير الجدية للإجراءات الرسمية قصد تحديد هوية مرتكبي جريمة الاتجار بالأشخاص عموما، واتخاذ تدابير المراقبة الحدودية الصارمة من أجل تطويق هؤلاء المجرمين ومحاصرتهم.

5/ عقد الملتقيات والأيام التحسيسية المستمرة في جميع الجامعات، لنشر الوعي القانوني بغية التعرف على هذه الجريمة وبحث السبل المستحدثة لمواجهتها.

6/ الدعوة إلى فرض رقابة فعالة على مواقع الانترنت، قصد مكافحة الإعلانات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص، واستغلالهم في البغاء والمواد الاباحية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1/ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية:

– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم:02-55، المؤرخ في 05فيفري2002، الجريدة الرسمية، العدد 09، الصادرة بتاريخ 10فيفري2002.

– اتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين الحكومة الجزائرية والحكومة اليمنية، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 03-114، المؤرخ في 17 مارس 2003، الجريدة الرسمية، العدد19، الصادرة بتاريخ 19مارس2003.

– البروتوكول الاختياري المتعلق بمنع وقمع ومكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال، المصادق عليه بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 03-417، المؤرخ في 09نوفمبر2003، الجريدة الرسمية، العدد 69، الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر 2003.

– البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 06-229، المؤرخ في 02سبتمبر2006، الجريدة الرسمية، العدد55، الصادرة بتاريخ 06سبتمبر2006.

2/ القوانين:

– قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر رقم: 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق لـ 08 يونيو 1966، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد48، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966.

– قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الامر رقم: 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق لـ 08 يونيو 1966، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 11يونيو 1966.

– القانون رقم: 09–01، المؤرخ في 25فيفري2009، المعدل والمتمم للأمر رقم: 66–156، المؤرخ في 08يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد15، الصادرة في 08 مارس 2009.

– القانون رقم: 15–12، المؤرخ في 28رمضان1436، الموافق لـ 15 جويلية 2016، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادرة بتاريخ 19 جويلية2016.

– القانون رقم: 17–07، المؤرخ في 17 مارس 2017، المعدل والمتمم للأمر رقم: 66–155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد20، الصادرة بتاريخ29 مارس 2017.

– القانون رقم: 15–20، المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442، الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 81، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

3/ المراسيم:

– المرسوم الرئاسي رقم: 16–249، المؤرخ في 26 سبتمبر2016، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من جرائم الاتجار بالأشخاص ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 57، الصادرة بتاريخ 28سبتمبر2016.

4/ الأوامر:

– الأمر رقم:15–02، المؤرخ في 13شوال 1436، الموافق لـ 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم:66–155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 40، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2015.

ثانيا: المراجع

أ/ الكتب العامة:

1- أوهايبية عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم العام، دون طبعة، دار موفم للنشر، الجزائر، 2011.

2- أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري- التحري والتحقيق، الطبعة الثانية، دار موفم للنشر، الجزائر، 2011.

3- السرّاج عبود، شرح قانون العقوبات القسم العام- نظرية الجريمة، دون طبعة، مطبوعات جامعة دمشق، سوريا، 2007.

4- الترمانيني عبد السلام، الرق ماضيه وحاضره، الطبعة الثالثة والعشرون، اصدار المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1998.

5- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، مصر، 1996.

6- العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات الجزائية: بين النظري والعملي، دون طبعة، مطبعة البدر، الجزائر، دون ذكر سنة النشر.

7- الخرشة محمد أمين، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1989.

8- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة العاشرة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2011.

9- حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010.

10- حمدي شفيق، الإسلام محرر العبيد- التاريخ الأسود للرق في الغرب، دون طبعة، المنشاوي للدراسات والبحوث، دون ذكر بلد وسنة النشر.

11- زناتي سلام، حقوق الانسان- مدخل تاريخي، دون طبعة، مصر، 1992.

12- سعيد أحمد، المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية الدبلوماسية وقت السلم والحرب، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة للنشر، بيروت، 1985.

13- سلوم صبحي، المستجدات الدولية في جرائم العنف والاعتداء والسبل الكفيلة لمواجهتها، دون طبعة، دمشق- سوريا، 1999.

14- سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات- القسم العام، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

15- شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري- الاستدلال والاتهام، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2016.

16- شريف محمود، حقوق الانسان، الطبعة الثانية، دار العلم للملايين، بيروت، 1998.

17- صقر نبيل، الوسيط في شرح جرائم الأشخاص، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة- الجزائر، دون ذكر سنة النشر.

18- عالية سمير، أصول القانون التجاري، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 1996.

19- عوض محمد، مبادئ قانون العقوبات- القسم العام، الطبعة الرابعة، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1987.

20- عدو عبد القادر، مبادئ قانون العقوبات الجزائري- القسم العام، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010.

21- عبد الحميد نزيه نسرين، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006.

22- غاي أحمد، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2011.

23- فرج رضا، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثانية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1976.

24- محمود الأمين، شريعة حمورابي، الطبعة الأولى، دار الوراق للنشر، لندن، 2007.

25- مروك نصر الدين، الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، دون طبعة، دار هومة للطباعة للنشر، الجزائر، 2005.

26- محدة محمد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة- الجزائر، 1992.

27- محمد حميد الرصيفان العبادي، حقوق الطفل في التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، دون ذكر سنة النشر.

بـ/ الكتب المتخصصة:

1- الشيخلي عبد القادر، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في القوانين العربية والقانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

2- تامر سلمان الزهراء، التجارة بالأشخاص وفق بروتوكول منع الاتجار بالبشر والتزامات الأردن به- دراسة مقارنة، دون طبعة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

3- حطاب عبد النور، المعايير الولية لمكافحة الاتجار بالأشخاص ومدى اتساق القوانين الوطنية معه، الطبعة الأولى، مكتبة وفاء القانونية للنشر، الإسكندرية، 2016.

4- دهام أكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر- دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.

5- فرج يوسف أمين، مكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية -دراسة في الواقع والقانون والبروتوكولات الدولية، دون طبعة، الناشر العربي الحديث، الإسكندرية، 2011.

ثالثا/ المقالات العلمية:

1- الهواوشة أيمن، الاتجار بالبشر- دراسة مقارنة بين المملكة العربية السعودية والأردن، مجلة اتحاد كتاب المغاربة الالكترونية، جامعة نايف بن عبد العزيز التطبيقية، العدد 08، 2013، ص ص 01-25.

2- العارضي فرقد عبود، الوصف القانوني للجريمة، مجلة المحقق المحلي، جامعة بابل للعلوم القانونية، العراق، العدد11، 2012، ص ص 251-271.

3- الطيب سماتي، المثول الفوري للمتهم امام المحكمة، مجلة المحامي، الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين، العدد27، الجزائر، 2016، ص ص01-10.

4- بوزيتونة لينا ولحرش أيوب، الخطر الجنائي لجريمة الاتجار بالأطفال وآليات مكافحتها، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي الأغواط، المجلد03، العدد 05، 2020، ص ص83-100.

5- بن يطو سليمة، جريمة الاتجار بالأطفال- المفهوم والمكافحة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة الجزائر، العدد08، 2019، ص ص 160-170.

6- حاج أحمد عبد الله، أساليب التحري الخاصة وأثرها في الاثبات في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة أدرار، المجلد 08، العدد 05، 2019، ص ص 325-345.

7- درياد مليكة، احكام تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر1، المجلد 04، العدد 01، 2019، ص ص 01-19.

8- رابح وهيبة وحيرش نور الدين، الاختصاص القضائي للأقطاب الجزائية المتخصصة، مجلة الرائد المغاربي للدراسات القانونية والبحوث، جامعة بلقايد أبو بكر تلمسان، الجزائر، العدد 05، 2014، ص ص 317-333.

9- زياد حسام، إجراءات المثول الفوري على ضوء الأمر15-02، مجلة المحامي، الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين، العدد25، الجزائر، 2015، ص ص 01-08.

10- سولاف سليم، المساعدة القانونية المتبادلة لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 13، العدد 25، 2021، ص ص660-676.

11- عبد المنعم بن أحمد، الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتطبيقاتها على الجرائم الواردة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد1، دون ذكر سنة النشر، ص ص 339-357.

12- قوراري محمد فتيحة، المواجهة الجنائية في جريمة الاتجار بالبشر في القانون الاماراتي، مجلة الشريعة والقانون، الامارات، العدد 40، 2009، ص ص 230-258..

13- محمد جميل النسور وعلا غازي عباسي، الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها- دراسة تحليلية في ضوء التشريعات الدولية والوطنية، مجلة علوم الشريعة والقانون، جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن، المجلد 41، العدد 03، 2013، ص ص 1084-1103.

14- مروان منجد منال، الطفل في جريمة تجنيد الأطفال بقصد اشراكهم في اعمال قتالية- مجرم أم ضحية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، المجلد 31، العدد01، 2015، ص ص 120-145.

رابعا/ الأطروحات والرسائل:

- زغبيب نور الهدى، جرائم الاتجار بالأطفال في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، الجزائر، 2019.

- كركب عبد الحق، الممارسات الاستعمارية الأوروبية في أفريقيا خلال العصر الحديث- تجارة الرقيق نموذجا، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت الجزائر، 2013.

- صالح عبد الله راشد محمد، الانابة القضائية في قانون الإجراءات الجزائية القطري، رسالة ماجيستير في القانون، جامعة قطر، 2007.

- بن نفات نور الدين، الجريمة المنظمة وحقوق الانسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012/2011.

- رحماني إلياس وأحرس مسعود، مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في ظل التشريع الوطني والدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2018/2017.

- مسعودان علي، تجريم الاتجار بالأشخاص في القانون الجزائي، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013.

خامسا/ المداخلات والملتقيات:

– الأخضر عمر الدهيمي، "التجربة الجزائية في مكافحة الاتجار بالبشر"، الندوة العلمية حول مكافحة الاتجار بالبشر، جامعة نايف للعلوم الأمنية، لبنان، 2012.

– بغدادي ليندة، "دور اللجان الحكومية في الجزائر وفرنسا في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر"، الملتقى الدولي الثاني حول جريمة الاتجار بالبشر– الأشكال الجديدة والتحديات الراهنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محند أولحاج، البويرة، أيام 18 و19أفريل 2018.

– قتال حمزة، "دور السياسة العقابية في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في قانون العقوبات الجزائري"، الملتقى الدولي الثاني حول جريمة الاتجار بالبشر– الأشكال الجديدة والتحديات الراهنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محند أولحاج، البويرة، أيام 18 و19أفريل 2018.

– ليراتي فاطمة الزهراء، "التدابير والإجراءات الوقائية للحد من جرائم الاتجار بالبشر"، الملتقى الدولي الثاني حول جريمة الاتجار بالبشر– الاشكال الجديدة والتحديات الراهنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محند أولحاج، البويرة، أيام 18 و19أفريل 2018.

– لوجاني نور الدين، "أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها"، اليوم الدراسي للمديرية العامة للأمن الوطني حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية، اليزي، الجزائر، يوم 12 ديسمبر 2017.

الفهرس

العنـــــــــــــــوان	الصفحة
التشكرات – الاهداء	-
قائمة المختصرات	-
مقدمة	5-1
❖ **الفصل الأول: الأحكام العامة لجريمة الاتجار بالأطفال**	7
المبحث الأول: ماهية جريمة الاتجار بالأطفال	8
المطلب الأول: التطور التاريخي لجريمة الاتجار بالأطفال	8
الفرع الأول: مظاهر الرق في العصور القديمة	10-9
الفرع الثاني: مظاهر الرق في العصور الوسطى	11-10
الفرع الثالث: مظاهر الرق في العصر الحديث	12-11
المطلب الثاني: مفهوم جريمة الاتجار بالأطفال	13
الفرع الاول: تعريف حريمة الاتجار بالأطفال	15-13
الفرع الثاني: خصائص جريمة الاتجار بالأطفال	17-16
الفرع الثالث: الأسباب والآثار المترتبة عن جريمة الاتجار بالأطفال	20-18
المطلب الثالث: تمييز جريمة الاتجار بالأطفال عما يشابهها من جرائم	21
الفرع الأول: تمييز جريمة الاتجار بالأطفال عن جريمة الاختطاف	23-22
الفرع الثاني: تمييز جريمة الاتجار بالأطفال عن جريمة تهريب المهاجرين	26-24
المبحث الثاني: أركان جريمة الاتجار بالأطفال	27
المطلب الأول: الركن المادي	28
الفرع الأول: صور الركن المادي	30-29
الفرع الثاني: وسائل ارتكاب الجريمة	33-31
الفرع الثالث: النتيجة الاجرامية والعلاقة السببية	34-33
المطلب الثاني: الركن المعنوي	35
الفرع الأول: القصد الجنائي العام	36
الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص	37
المطلب الثالث: العقوبات المقررة لمرتكبي جريمة الاتجار بالأطفال	37
الفرع الأول: عقوبة الشخص الطبيعي والشخص المعنوي	40-38
الفرع الثاني: الحالات الخاصة كأساس للعقاب	43-41

الفهرس

الفرع الثالث: الظروف والأعذار القانونية أثرها على العقاب	45-44
خلاصة الفصل الاول	-
❖ **الفصل الثاني: الآليات الإجرائية والوقائية في مكافحة جريمة الاتجار بالأطفال**	48
المبحث الأول: الآليات الإجرائية في مكافحة الجريمة	49
المطلب الأول: إجراءات التحري والاستدلال	49
الفرع الأول: الاختصاصات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية	53-50
الفرع الثاني: نطاق اختصاص ضباط الشرطة القضائية	55-53
الفرع الثالث أساليب التحري الخاصة في الكشف عن الجريمة	57-55
المطلب الثاني: إجراءات المتابعة	58
الفرع الأول: الإحالة المباشرة على المحكمة	61-59
الفرع الثاني: الإحالة على التحقيق	64-62
الفرع الثالث: المحاكم ذات الاختصاص الموسع	67-65
المبحث الثاني: الآليات الوقائية في مكافحة الجريمة	68
المطلب الأول: التعاون القضائي	69
الفرع الأول: إجراءات تسليم المجرمين	71-69
الفرع الثاني: المساعدة القضائية المتبادلة	72-71
الفرع الثالث: الوسائل المستحدثة لتعزيز التعاون الدولي	74-73
المطلب الثاني: المصادقة على الاتفاقيات ذات الصلة بجريمة الاتجار بالأطفال	75
الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الحدود الوطنية	76-75
الفرع الثاني: **البروتوكول الاختياري لمنع وقمع ومكافحة الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال**	78-77
الفرع الثالث: **البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية**	79-78
المطلب الثالث: إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحتها	79
الفرع الأول: صلاحيات اللجنة	81-80
الفرع الثاني: تنظيم اللجنة ومدى استقلاليتها	82-81
الفرع الثالث: سير عمل اللجنة	83
خلاصة الفصل الثاني	-
الخاتمة	88-86
قائمة المصادر والمراجع	97-90
ملخص باللغة العربية + ملخص باللغة الانجليزية	-

ملخص باللغة العربية:

تعتبر جريمة الاتجار بالأطفال من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، تقوم كصورة من صور الاتجار بالأشخاص عموما، وفق أساليب مستحدثة ذات خطورة عالمية، قد تترتب عليها آثار اجتماعية وصحية واقتصادية، في ظل توفر الإمكانيات التكنولوجية، لذلك سارع المجتمع الدولي إلى تكريس العديد من الاتفاقيات ذات الصلة بالجريمة، لعل أهمها برتوكول منع وقمع ومكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال، والذي يعد نموذجا في رسم معالم السياسات التشريعية للدول.

ونظرا للطبيعة الخاصة التي تكتسي جريمة الاتجار بالأطفال في الجزائر، وتماشيا مع المتطلبات الدولية، عمد المشرع الوطني من خلال سياسة جنائية قصد توفير الحماية الجزائية للطفل إلى تحديد السن القانونية بـ 18سنة كاملة، وإبراز الإطار القانوني للجريمة من حيث أركانها والعقوبات المقررة لها، كذلك الظروف التي تستوجب تشديدها والاعذار القانونية التي تستدعي تخفيف العقوبة وفق ما جاء به القانون 09-01، المتضمن تعديل قانون العقوبات لسنة 2009، إضافة إلى اجراءات التحري والمتابعة الخاصة ضمن الجرائم المنصوص عليها في المادة 65مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية، واستحداث الأقطاب الجزائية من خلال التعديلات التي مست قانون الإجراءات الجزائية.

وفي مجال التعاون القضائي نظم المشرع الجزائري إجراءات تسليم المجرمين، واجراء الانابة القضائية، إضافة إلى المساعدة القانونية التي تتجسد في تبادل الأوراق والمستندات ...وغيرها، بحيث أخضعها لمبدأ المعاملة بالمثل، إضافة إلى استحداث اللجنة الوطنية للوقاية من جرائم الاتجار بالأشخاص ومكافحتها، والتي تعمل على وضع استراتيجية وطنية للحد من جريمة الاتجار بالأشخاص، وإن كان عملها منقوصا كونه يتميز بالبطء ويخضع للسلطة التنفيذية.

الكلمات المفتاحية:

الطفل – الجريمة – الاتجار بالأطفال – الحماية الجزائية – العقوبات – السن القانونية.

ملخص باللغة الإنجليزية:

The crime of child trafficking is a transnational organized crime, based as a form of trafficking in persons in general, according to newly developed methods of global danger, which may have social, health and economic effects, in light of the availability of technological capabilities. Therefore, the international community hastened to devote many agreements related to trafficking in children. The link to crime, perhaps the most important of which is the Protocol to Prevent, Suppress and Combat Trafficking in Persons, Especially Women and Children, which is a model for shaping the legislative policies of states.

In view of the special nature of the crime of child trafficking in Algeria, and in line with international requirements, the national legislator, through a criminal policy in order to provide criminal protection for children, has set the legal age at 18 full years, and highlighted the legal framework of the crime in terms of its elements and penalties, as well as the circumstances in which It requires tightening and legal excuses that require a reduction of the penalty in accordance with Law 09-01, which includes the amendment of the Penal Code of 2009, in addition to special investigation and follow-up procedures within the crimes stipulated in Article 65 bis 5 of the Code of Criminal Procedure, and the creation of the penal poles through the amendments that Criminal Procedure Law.

In the field of judicial cooperation, the Algerian legislator organized the procedures for extradition of criminals, the procedure for judicial representation, in addition to legal assistance embodied in the exchange of papers and documents ... and others, so as to subject them to the principle of reciprocity, in addition to the creation of the National Committee for the Prevention and Control of Trafficking in Persons, which operates To develop a national strategy to curb the crime of trafficking in persons, although its work is imperfect as it is characterized by slowness and subject to executive authority.

Key words:

Child - crime - child trafficking - criminal protection - penalties - legal age.